جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة المؤيل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الثاني
1445 هـ - 2023 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1445 هـ – 2023 م

ISSN: 3005 - 4044

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عماد التميمي

هيئة التحرير

د. شريف عبد العليم

أ. صالح العزام

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» – الاسم السابق – إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦–١٩٨٧م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصة من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

- رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسّدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.
- وبتاريخ ٢ / ٤ / ١٤١٤هـ الموافق ١٨ / ٩ / ١٩٩٣م أصدر معالي سموّ الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

١- برامج البكالوريوس:

- صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.
- ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.
- اُعتمد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.
- احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٢م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.
- واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩ / ١٠ / ١٤١٣هـ الموافق ٢١ / ٤ / ١٩٩٣م.
- تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦ / ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦ / ١٩٨٧م إلى نهاية عام ٢٠٢٢–٢٠٢٣ (١٢٨٩٧)؛ منهم (١٠٢٤٩) طالبة و (٢٦٤٨) طالبًا.
- تخرج فيها حتى يونيه ٢٠٢٣ (٣٣) دفعة من الطلاب، (٣٢) دفعة من الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية (١٦) دفعة من الطلاب، (٢٥) دفعة من الطالبات في تخصص اللغة العربية.

٢- برامج الدراسات العليا:

- أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءًا من العام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥م.
- اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبتي الأدب والنقد واللغة والنحو.
- وفي ٢٤ / ٢ / ٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

- درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.
- درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات اللسانية.
- بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا الي تاريخ صدور العدد، إلى جامعة (٣٢٥) طالبًا؛ منهن (٢٢٠) خريجا بشهادة الماجستير و (١٠٥) خريجا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُسْتجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليميًّا ودوليًّا.

الرسالة:

تقديم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الأتية:

- كلية الدراسات الإسلامية.
- كلية الآداب.
- كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعيها: العلمي والأدبي أو ما يعادلهما.
- تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي وقد طُبق منذ العام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ثم تحول إلى نظام الساعات المعتمدة منذ العام الجامعي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢.
- يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقرّرة.
- نظام الدراسة في الدراسات العليا، ومدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

١– المؤتمرات: تقيم الجامعة عددًا من المؤتمرات العلمية المحكمة سنويًّا منها:

- ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت ندوتها الحادية عشرة في مارس ٢٠٢٣.
- مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠٢٠.
- مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين.
- المؤتمر الدولي للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠١٩.
- المؤتمر الدولي للسانيات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الثانية عام ٢٠٢٣.
- المؤتمر الدولي للسرديات، يقام كل عامين، عقدت النسخة الأولى في مارس ٢٠٢٢.

٢– المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:

- مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
- مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
- مجلة الموئل، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.

٣– الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:

- الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه ٣٢ كتابًا.
- الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).

٤– مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجَّانًا.

قواعد النشر

أولًا:

تنشر المجلّة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريرًا أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانيًا:

١. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.

٢. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:

٣. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.

٤. تقبل البحوث التي تكون جزءا من رسالة جامعية لم تناقش بعد.

٥. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.

٦. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.

٧. يُكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.

٨. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجهُ وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

- يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آليًّا توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا:(١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.
- تذكر ببوغرافيا(معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من...إلى...).
- إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكْتفَى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).
- يشار إلى الشروح والملحوظات في متن البحث بنجمة (هكذا:×) أو أكثر.
- تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغويًّا، ولا تقبل المجلة بحوثًا غير مدققة لغويًّا.

ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.

٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.

٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجلات المحكمة، أو قد تكون جزءًا من كتاب محكم.

٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤ ((٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .

٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشَرْ إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.

٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتماسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.

٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.

٨. تشتمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

٢. البحوث المرسلة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.

٤. يحق للمجلة – عند الضرورة – إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.

٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونيا، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.

٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامسًا: رسوم النشر:

- إسهامًا من مجلة الموئل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.
- ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة الموئل
ص.ب. ٣٤٤١٤ دبـــي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٠٠٩٧١٤٤١٢٨٧١٩ – فاكس ٠٠٩٧١٤١٢٨٧٨٠
أو البريد الإلكتروني: maoj@alwasl.ac.ae

الافتتاحية

بقلم: أ.د. زياد علي دايح الفهداوي

رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد؛

فيسر هيئة تحرير مجلة الموئل بكلية الدراسات الإسلامية- جامعة الوصل بدبي، إصدار عددها الثاني، وهي مجلة علمية محكمة سنوية، تُعنى بالدراسات الإسلامية، ويتألف هذا العدد من سبعة عشر بحثاً هي جزء من الأبحاث التي قدمت إلى الندوة الدولية الحادية عشرة لمركز بحوث السنة النبوية في جامعة الوصل بدبي- والتي جاءت بعنوان: (إنسانيةُ الإنسانِ في السنةِ النبويّةِ... قيمٌ كونيةٌ وضوابطٌ شرعيّةٌ) في (مارس ٢٠٢٣م).

سلطت الندوة الضوء على المنهجَ النبوي في ترسيخ وتوظيف المبادئ الإنسانية للمجتمع المسلم، القائم على التسامح والتعاون والتكافل، بما يضمن المساواة في الحقوق والواجبات لكل فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي؛ ليطبق القيم الإسلامية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، واعتنت السنة بتكميلها وتهذيبها ليس للبشر فحسب؛ بل حتى للحيوانات، كما في قوله ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»[1].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٤ / ١٣٠)، رقم ٣٣١٨، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

فينبغي أنْ تكون نظرتنا للإسلام نظرةً شاملةً تقتضي معاينة أهدافه ووسائله ومقاصده، وبالتالي فإنّ معرفة المقاصد الشرعية تقودنا إلى تحقيق فهم أعمق للدين، والتيسير على المُعسرين.

وقد قال ابن عاشور (رحمه الله): «إِنَّكَ إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَالِ الْأُمَمِ كُلِّهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ لَا تَجِدُ شَرَائِعَهُمْ وَقَوَانِينَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ خَالِيَةً مِنْ إِصْرٍ عَلَيْهِمْ، مِثْلِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلِ تَكَالِيفَ شَاقَّةٍ عِنْدَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تَتَلَاقَى مَعَ السَّمَاحَةِ الْفِطْرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَجِدُهَا خَالِيَةً مِنْ رَهَقِ الْجَبَابِرَةِ، وَإِذْلَالِ الرُّؤَسَاءِ، وَشِدَّةِ الْأَقْوِيَاءِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، وَمَا كَانَ يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّقَاتُلِ وَالْغَارَاتِ، وَالتَّكَايُلِ فِي الدِّمَاءِ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ، فَأَرْسَلَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُخَلِّصَ الْبَشَرَ مِنْ تِلْكَ الشَّدَائِدِ»[1].

ولأهمية هذه الدراسات في الواقع المعاصر أخذت هيئة التحرير على عاتقها نشر هذه الأبحاث في عددٍ مستقلٍ، لتكون عونًا لزيادة إيمان المؤمنين، وارشادًا لغير المسلمين.

وتتقدم المجلة بأذكى آيات الشكر والتقدير للسادة الباحثين الذين أثرو المجلة ببحوثهم وللسادة العلماء الذين حكموا ودققوا بحوث العدد، ووجهوها توجيها سديدًا يتلاءم والمكانة العلمية لجامعة الوصل كواحدة من أقدم روافد العلم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١- (ابن عاشور، التحرير والتنوير:٩ / ١٣٧).

نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية:

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكلياتها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.

- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.
- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفريط في انتمائه الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيدي القطاع العام والخاص.

قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (١٩٨٦-١٩٨٧م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام ١٩٩٠-١٩٩١م وما زال مستمرًّا في عطائه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين للبكالوريوس ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنياً في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويُكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الإفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تُراعي المعايير الأكاديمية، سعياً نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلا عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرينِ ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديميًا بكلية الدراسات الإسلامية، وبعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخول الملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام ٢٠١٦ م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٦ م، وتمت اعادة اعتماد البرنامج في ١٥ / ٤ / ٢٠٢١ م.

افتُتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

وتم إعادة اعتماد البرنامجين في العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام ٢٠٢٣م، ٢٠٠ خريج على النحو التالي:

الدرجة العلمية	العدد
ماجستير	١٦٠
دكتوراه	٤٠

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط تحددها الجامعة.

المحتويات

١	الافتتاحية	٩
٢	الضوابط الفكرية لإنسانية الإنسان «دراسة عقدية في ضوء السنة النبوية»	١٧
٣	الحرية الإنسانية ودور السنة النبوية في السمو بها	٦٥
٤	دور البناء الاجتماعي وفلسفة التّاريخ في إبراز إنسانيّة الإنسان من خلال السنّة النّبويّة	١٠٩
٥	إنسانية الإنسان في السنة النبوية (التعامل مع الغير نموذجا)	١٥١
٦	مجالات إنسانية المرأة في السنة النبوية	٢١٥
٧	منظومة القيم مدخل أساسي لبناء إنسانية الإنسان في السنة النبوية	٢٦٣
٨	تغيير الخلقة الإنسانية التحديات والحلول – دراسة في السنة النبوية	٢٩٩
٩	إنسانية الإنسان في ضوء السنة النبوية وتطبيقاتها في مجال العلاقات الدولية: النزاعات المسلحة نموذجًا	٣٥٧
١٠	القيم الإنسانية في التعامل مع المعسر وأثرها في بناء مجتمع متكافل	٤١٥
١١	إنسانية اليتيم في السنة النبوية – دلالات إعجازية	٤٦١
١٢	إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ومهاراته في التواصل مع الأطفال – نماذج مختارة	٥٢١
١٣	أثر التسول في إهدار كرامة الإنسان ودور السنة النبوية في مواجهته	٥٥١
١٤	نماذج من المنهج النبوي في بناء السَّواء وحماية إنسانية الإنسان	٦٠١
١٥	مبدأ الإنسانية في السنة النبوية وأثره في حسن تنشئة الولدان ورعاية الضعفاء والرفق بالحيوان	٦٤١
١٦	إنسانية الإنسان في السنة النبوية: القيم والروابط الأسرية نموذجًا	٦٨٥
١٧	تفعيل القيم الإنسانية من منظور السنة النبوية بين تنوع المقاربات ودعم المرجعيات	٧٣٧
١٨	مبدأ إنسانية الإنسان من خلال الأدب المفرد للإمام البخاري موازنة تحليلية بين المعالجة النبوية والمقاربات الفلسفية الحديثة	٧٩١

إنسانية اليتيم في السنة النبوية
دلالات إعجازية

د. محمود ضاحي عبد الرؤف حافظ
عضو المراكز الثقافية بديوان عام وزارة الأوقاف المصرية

https://doi.org/10.47798/maoj.2023.i02.10

ملخص البحث

اهتمت الشريعة الإسلامية باليتيم في جميع جوانب حياته، فحثت على الاهتمام الكامل لليتيم واشتمل هذه الاهتمام على ثلاثة جوانب رئيسية: (الاهتمام باليتيم ماليا – الاهتمام باليتيم اجتماعيا – الاهتمام باليتيم نفسيا).

وكذلك فقد أولت الشريعة الإسلامية جانب حقوق اليتيم اهتماماً كبيراً في مصدري الوحي، فجاءت الأدلة الراسخة في القرآن والسنة تبين وتؤكد على حقوق اليتيم.

والشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد الضامن لجميع حقوق الإنسان، والتي منها حق اليتيم في الحياة، وانفردت بذلك عن غيرها، إذ إن القوانين الدستورية تقر بنوداً وتشرع مواداً، ولكنها لا تطبق ذلك على أرض الواقع ، لأن هذه النصوص أو هذه المواد يحتوي مضمونها على التميز الإنساني والعنصرة التي محاها الإسلام وأقر المساواة والعدل بين جميع أطياف المجتمع .

الكلمات المفتاحية: الإنسانية، اليتيم، السنة النبوية، دلالة، إعجاز

Abstract

Islamic Sharia took care of the orphan in all aspects of his life, so it urged full attention to the orphan, and this concern included three main aspects: (caring for the orphan financially - caring for the orphan socially - caring for the orphan psychologically).

Likewise, the Islamic law has given the aspect of the rights of the orphan great attention in the two sources of revelation, so the solid evidence in the Qur'an and Sunnah came to clarify and confirm the rights of the orphan.

The Islamic law is the only source that guarantees all human rights, including the orphan's right to life, and it is unique in this regard from others, as the constitutional laws approve articles and legislate articles, but they do not apply that on the ground of reality, because these texts or these articles contain their content on human distinction. And racism, which Islam erased and endorsed equality and justice among all segments of society.

Keywords: Humanity, the orphan, Prophetic Sunnah, significance, miracle

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد،،،

فقد سبقت السنة النبوية كافة المنظمات والمؤسسات المجتمعية التي تولي إهتمامها في العناية باليتيم، إذ وضع تشريعات بضوابط لتحافظ على حقوقه من الضياع ، وجعلها قابلة للتطبيق العملي، فهي ليست قرارات تقال في الاجتماعات وتكون مستحيلة التطبيق، بل هي تشريعات إلهية وتعليمات نبوية، إذ بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن اليتم لا يدل على الدونية، بل اليتم ابتلاء وقد ابتلى الله به بعض الأنبياء والرسل - عليهم السلام -، ورغب القرآن والكريم والسنة المطهرة في الاعتناء باليتيم لأنه إنسان ناله التكريم الإلهي، ومن الممكن أن يكون اليتيم إضافة عظيمة للمجتمع ، فلو تمت سياسته ومعالجة أموره كما جاء في الهدي النبوي الكريم، لاستطاع أن يقدم أفضل مالديه لهذه المجتمعات.

فاليتيم طفل برئ يشعر بنقص وضعف لفقد والده، ويزداد معاناته وإحساسه بالضعف حين يجد نفسه وحيداً بمفرده وقد تخلى عنه فئات المجتمع ، لذا فقد اشتدت عناية النبي-ـ صلى الله عليه وسلم- به؛ لمحاولة تعويضه عن جزء من الرعاية التي فقدها، لينشأ نشأة سليمة صحية متوازنة كغيره من الأطفال.

وبالنظر إلى العصر الذي نعيش فيه يعد الحديث في هذا الموضوع من الأهمية بمكان، حيث كثرت فيه أعداد اليتامى لأسباب عديدة منها: انتشار الموت الجماعي؛ إما بسبب الحروب، أو بسبب الحوادث والكوارث الطبيعية والصناعية ونحوها، فلا يكاد يخلو مجتمع من هذه الظاهرة التي تفشت في زماننا هذا بكثرة.

كما أن هناك فئة من اليتامى تسمى باليتم الحكمي وهي نسبة كبيرة لا يستهان بها في المجتمعات، لم يعطها البعض اهتماماً مع أن إهمالها وعدم معالجة مشكلاتها يعرض المجتمع جميعاً إلى الزعر والاضطراب.

لذا أردنا الكشف عن الوجه الإعجازي في الهدي النبوي في التعامل مع اليتيم بشتى أنواعه حتى يعرف الجميع بأن الحقائق الكبرى في التعامل مع هذه القضية إنما يستمد من التوجهات الإسلامية النبوية التي هي صورة من صور الوحي الإلهي؛ لذا فقد اخترت أن يكون موضوع بحثي بعنوان: «إنسانية اليتيم في السنة النبوية دلالات إعجازية»

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان عناية السنة النبوية باليتيم ورعايته نفسياً ومادياً واجتماعياً.

٢- تقديم رؤية السنة النبوية في التعامل مع هذه القضية في ضوء الهدي النبوي.

٣- الكشف عن الدلالات الإعجازية في نصوص الأحاديث النبوية.

٤- بيان كيفية الاستفادة المجتمعية من هذه الشخصيات في ضوء العرض لأحاديث السنة النبوية.

٥- المساهمة من خلال هذا البحث في حل مشكلة اجتماعية تنذر بخطر جسيم يهدد مستقبل وأمن وحياة الفرد والمجتمع.

ثانيا: منهج البحث:

لقد اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي والتحليلي لعرض المعاناة، وتحليل أسبابها، ووضع حلول لمعالجة هذه المشكلات الاجتماعية، فجاءت طريقتي في البحث كالتالي:

١- قمت باستقراء الأحاديث النبوية عن اليتيم وبيان أوجه الرعاية اللازمة له، وتحليل ذلك لبيان الجوانب الإعجازية التي انفرد بها الهدي النبوي عن غيره من المنظمات العالمية المعني بجانب حقوق الإنسان.

٢- قمت بتأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي اليتيم، والسنة، والإعجاز.

٣- اعتماد المصادر والمراجع الأصيلة في العزو.

٤- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصيلة، تخريجاً مختصراً وفق الضوابط الحديثية المعاصرة.

ثالثا: الدراسات السابقة:

لا شك أن هناك الكثير من الدراسات السابقة في موضوع اليتيم ورعاية الإسلام له، وقد أفدت من بعض تلك الدراسات، وكلها دراسات جمعت بين القرآن الكريم والسنة النبوية؛ بيد أنني في دراستي هذه اقتصرت على استجلاء دور السنة النبوية في معالجة هذا الموضوع، ومنها:

١- العناية باليتيم في ضوء القرآن الكريم/د/فريدة محمد أحمد الغامدي.

وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

الفصل الأول: تناول تعريف اليتيم وثواب الإحسان إليه وكفالته.

الفصل الثاني: تناول جوانب العناية باليتيم.

٢- حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية/عمر بن مانع حماد الجهني.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: تناول مفهوم حق اليتيم وبيان سنه.

الفصل الثاني: تناول عناية الشريعة الإسلامية بحقوق اليتيم في القرآن والسنة.

الفصل الثالث: تناول ما أقره التشريع الإسلامي وما أقره ميثاق حقوق الطفل العالمي من حقوق اليتيم.

٣- اليتيم محمد رسول الله والذين معه/عبد الحميد جودة البحار.

تناول الكتاب سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - اليتيم، منذ الولادة وحتى المبعث.

٤- معاملة اليتيم في ضوء الكتاب والسنة دراسة موضوعية/فايزة حامد علي الحارثي.

تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: يتحدث عن تأصيل مفهوم اليتيم ومعالجة شئونه.

الفصل الثاني: يتحدث عن العناية النفسية لليتيم ومكانته وجزاء كافله

الفصل الثالث: يتحدث عن العناية الاجتماعية تجاه اليتيم والترغيب في الإحسان إليه والترهيب والزجر عن الإساءة إليه أو التعدي على حقوقه

الفصل الرابع: يتحدث عن العناية بأموال اليتيم ودقة الضوابط التي لا يمكن أن تكون من صنع البشر والتي وضعها الخالق للعناية بأموال اليتامى واستثمارها.

الفصل الخامس: كيفية الاجراءات التي يتسلم فيها اليتامى أموالهم من حيث الاختبار قبل التسليم، وإيناس الرشد، والتأكد من حسن التصرف.

وأما بحثي فهذا فهو يتناول جانب من جوانب العلوم الشرعية وهي السنة النبوية المطهرة ليتحدث عن إنسانية اليتيم، وهو ما خلت منه الدراسات السابقة، وقسمته إلى مواضيع متكاملة مترابطة ليستفيد منها القارئ ويعم بها النفع ، وكذلك وضحت فيه أنواع اليتيم الحكمي توضيحاً شافياً عالجت فيه بعض المشاكل التي تتعرض لها هذه الفئة من الأيتام، ووضحت آثار إهمال اليتيم، ووضعت عدة مقترحات للاهتمام بفئة الأيتام واستغلالها في بناء المجتمع بدل أن تكون هذه الفئة محل خطر على المجتمع بأثره، فإذا تم دمجها في المجتمع استفاد المجتمع بأثره من سواعد هذه الفئة، وهذا ما انفرد به بحثي عما سبقه.

إنسانية اليتيم في السنة النبوية دلالات إعجازية

خطة البحث

تكونت خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فاشتملت على: الحمد على الله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسباب اختيار الموضوع ، منهج البحث، الدراسات السابقة.

التمهيد: احتوى على التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المبحث الأول: اليتيم في السنة النبوية المطهرة، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مكانة اليتيم في السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني: أنواع اليتيم.

المطلب الثالث: الاهتمام باليتيم وكفالته.

المطلب الرابع : الآثار السلبية في إهمال اليتيم وطرق علاجها.

المبحث الثاني: حقوق اليتيم في السنة النبوية المطهرة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق الشخصية.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية.

المبحث الثالث: مظاهر الاعتناء باليتيم وأثر ذلك في علاج مشكلاته.

الخاتمة: وتحتوي على: (أهم النتائج، المقترحات، المصادر، فهرس الموضوعات).

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

بادئ ذي بدء لا بد أن نتعرف على مفردات البحث قبل البدء به، حتى يتثنى لنا التعرف على معاني مصطلحات البحث، والذي احتوى على عدة مصطلحات، وهي:

أولاً: الإنسانية:

إن تعريف الإنسان من الأهمية بمكان، وترجع أهميته إلى حيث كونه من خلق الله تعالى: «فالإنسان مخلوق من مخلوقات الله تعالى الذي خلقه بيده سبحانه، وسخر له المخلوقات وطوعها في خدمته، فالبر والبحر والجماد وكل الكائنات ملتزمة في طاعته، وهذا تكريم منحه الله له، واستمر التكريم في فلك الدوران حتى أسجد الحق سبحانه له ملائكته الكرام قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾[1].

وأما عن تعريف الإنسان في اللغة: فيقول صاحب المصباح المنير: «الإنسان: من الناس اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع. واختلف في اشتقاقه مع اتفاقهم على زيادة النون الأخيرة فقال البصريون من الأنس فالهمزة أصل ووزنه فعلان وقال الكوفيون مشتق من النسيان فالهمزة زائدة ووزنه إفعان على النقص والأصل إنسيان على إفعلان ولهذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال أنيسيان»[2].

وقال صاحب القاموس المحيط: «الإنس: البشر، كالإنسان، الواحد إنسي وأنسي، والجمع أناسي»[3].

١- د. محمود ضاحي: دور الخطاب الدعوي في تصحيح المفاهيم الخاطئة، صـ٣٧٩، رسالة دكتوراه - ط جامعة الأزهر الشريف ٢٠٢٢م، والآية من سورة البقرة: ٣٤.

٢- الحموي: المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير: ج١، صـ٢٥، ط المكتبة العلمية بيروت.

٣- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج١، صـ٥٣٠ وما بعدها، ط٨، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الإنسان: الجنس المخلوق والمركب من جسد وروح، المتصف بكثير النسيان.

الإنسان في الاصطلاح

عرف العلماء الإنسان في الاصطلاح بأنه: «الخليقة المسئول بين جميع ما خلق الله يدين بعقله فيما رأى وسمع، ويدين بوجدانه فيما طواه الغيب، فلا تدركه الأبصار والأسماع»[١].

الإنسان: هو ذاك الكائن المصنوع بيد الخالق والذي احتوى في تركيبه على مواد أكسبته الاصطفاء من بين الخلائق ومنحته التكريم الإلهي الذي منعت منه جميع المخلوقات العلوية والسفلية.

إن الإنسان يحمل في طياته من المميزات ما يجعله الخليقة المفضلة من بين المخلوقات، ولذا بلغ مبلغاً لم يصل إليه أحد من المخلوقات الأخرى، والإنسان مكرمٌ من قبل الخالق سبحانه، إذ إن المصدر الأساسي الذي احتوى على بيان كامل شافي تبين فيه حقيقة الإنسان هو القرآن الكريم ذلك أنه فصل الحديث عنه غاية التفصيل، وتجلى ذلك في آيات كثيرة جاءت على النحو التالي:

١- أنه مخلوق في أحسن تقويم، وتجلى ذلك التكريم بوضوح في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾[٢]

٢- أنه شخصية مكرمة، ويتضح ذلك جلياً في قول الله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[٣]. تزويده بنفحة روحية إلهية لم تعطى لأحد غيره، ويتجلى ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ

١- الأستاذ / عباس محمود العقاد: الإنسان في القرآن: صـ٧، ط٤، نهضة مصر للطباعة والنشر - ٢٠٠٥م.
٢- سورة التين: ٤.
٣- سورة الاسراء: ٧٠.

مَّسْنُونٍ ﴿٢٨﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[1].

٣- تسخير الكون له تحت طوعه ومشيئته، ويتجلى ذلك في قول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٢٠﴾ ﴾[2].

من خلال ما سبق يتضح: أن حقيقة الإنسان في القرآن مشتملة على التكريم الإلهي الذي اختصه به من بين المخلوقات، ومنحه تسخير الكون تحت مشيئته، وأسجد له ملائكته المقربين وهذا تأكيد على مدى اعتناء الإسلام بالإنسان وانفراده من بين الأديان والقوانين الوضعية بالضمانات التي تحفظ له الحقوق وتبين ما عليه من واجبات، وحقوقه عبارة عن اختصاص شامل وفق قواعد وضوابط تنظم علاقته بأخيه الإنسان، وكذلك علاقته بجميع المخلوقات، وفق نظام يشتمل على العدل والمساواة.

ثانياً: تعريف اليتيم

اليتيم في اللغة:

إذا أردنا أن نعرف اليتيم في اللغة نجد أن معاجم اللغة العربية توضح هذا المعنى بجلاء.

يقول صاحب لسان العرب: اليتم: «الانفراد؛ عن يعقوب. واليتيم: الفرد. واليتم واليتم: فقدان الأب. وقال ابن السكيت: اليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع. قال ابن بري: اليتيم الذي يموت أبوه، والعجي الذي تموت أمه، واللطيم الذي

١- سورة الحجر: ٢٨ - ٢٩.

٢- د. موسى عمر كيتا، د. علي منذو عثمان: مفهوم ومميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي: صـ٤١٥- ٤١٦ مجلة جامعة المدينة العالمية، عدد الحادي عشر ٢٠١٥م (بتصرف وباختصار)، والآية من سورة لقمان: ٢٠.

يموت أبواه. وقال ابن خالويه: ينبغي أن يكون اليتم في الطير من قبل الأب والأم لأنهما كليهما يزقان فراخهما، وقد يتم الصبي، بالكسر، ييتم يتما ويتما، بالتسكين فيهما. ويقال: يتم ويتم وأيتمه الله، وهو يتيم حتى يبلغ الحلم. الليث: اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه اسم اليتم، والجمع أيتام ويتامى ويتمة، فأما يتامى فعلى باب أسارى»[١].

وعرفه صاحب القاموس المحيط بأنه: «اليتم، بالضم: الانفراد، أو فقدان الأب، ويحرك، و في البهائم: فقدان الأم. واليتيم: الفرد، وكل شيء يعز نظيره»[٢].

واليتيم هو: الصغير الذي فقد من يعوله سواء كان والده ميتاً أو حياً.

اليتيم في الاصطلاح: لم يختلف العلماء في تعريف اليتيم في الاصطلاح عن علماء اللغة، بل كان بينهم توافق

يقول صاحب أحكام القرآن، الأيتام هم: «الفاقدون لآبائهم وهم صغار ولا يطلق ذلك عليهم بعد البلوغ إلا على وجه المجاز لقرب عهدهم باليتيم»[٣].

وعرفه صاحب تفسير القرآن العظيم بأنه: «الصغار الذين لا كاسب لهم من الأباء»[٤].

واليتيم اصطلاحاً هو: الصغير الذي فقد من يحنو عليه ويؤدبه ويعلمه ويحسن تربيته.

١- ابن منظور: لسان العرب، باب: الياء المثناة من تحتها، ج١٢، صـ٦٤٥، ط٣، ط صادر بيروت ١٤١٤هـ.
٢- الفيروز آبادي: القاموس المحيط،، باب: الياء، ج١، صـ١١٧٢.
٣- الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج٢، صـ١٢، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٤- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج١، صـ٣١٧، ط٢، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

السنة النبوية

السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليه، فهي تعني عند المحدثين: «كل ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة»[١].

الدلالة

عرفها صاحب البحر المحيط بأنها: «كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له»[٢].

الإعجاز

والمعجزة من المصطلحات التي اهتم بها علماء الإسلام إذ إنها تصطحب بعث الأنبياء والرسل.

فعرفها صاحب الاتقان بأنها: «المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة وهي إما حسية وإما عقلية»[٣].

عرفها صاحب الجامع لأحكام القرآن بأنها: «واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها، وشرائطها خمسة فإن اختل منها شرط لا تكون معجزة»[٤].

١- عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب: الرد على مزاعم المستشرقين جولد تسهير ويوسف شاخت، صـ٤، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

٢- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ج٢، صـ٢٦٨، ط١، ط دار الكتبي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣- السيوطي: الاتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٤، صـ٣، ط الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ج١، صـ٦٩، ط٢، ط دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.

المبحث الأول: اليتيم في السنة النبوية المطهرة ويشتمل على:

المطلب الأول: مكانة اليتيم

إن الشريعة الإسلامية اعتنت باليتيم أيما اعتناء، إذ اعتبرته عنصراً فعالاً ومهماً في المجتمع ، وهي بذلك أعلت مكانته بين أقرانه من الإنسانية في المجتمع الإنساني، واتضح ذلك جلياً من النصوص التي جاءت تؤكد على مكانة اليتيم من القرآن والسنة، أما النصوص القرآنية فمنها قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ٣٦ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ٣٧ ﴾[1]. وفي هذه الآية يؤكد المولى سبحانه – وتعالى – على مكانة اليتيم إذ قرنت الوصية به بالوصية بالوالدين، وما ذلك إلا تأكيداً على علو مكانته بين أقرانه من أفراد المجتمع .

فكما أن القرآن الكريم اهتم باليتيم وبين مكانته فكذلك السنة النبوية المطهرة بينت ووضحت بجلاء كوضوح الشمس في رابعة النهار بأن اليتيم له مكانة عظيمة وشأن كبير في الشريعة الإسلامية فعن سَهْلَ بْنَ سَعْد، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[2].

وفي هذا الحديث دلالة إعجازية إذ يوضح أثر التكفل في إقتراب المتكفل من مجالسة النبي – صلى الله عليه وسلم – في دا الخلود، إذ إن الكفالة فيها جبر لخاطر المكفول وتعويضاً لحرمانه، فعوض بجبر الخاطر حسن الجوار.

١- سورة النساء: ٣٦ – ٣٧.

٢- أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، (٨/ ٩).

ونجد الإمام الحافظ بن حجر[١] في شرح هذا الحديث ينقل قول الإمام ابن بطال[٢]: «حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك»[٣].

ثم قال: «وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى[٤].

ولما كان كافل اليتيم أداة إرشاد لمن لا يعقل تصريف أمر دنياه، وهو جاهل في تصريف شئون حياته احتاج لمن يأخذ بيده إلى طريق المعرفة، ولذلك منح الكافل درجة القرابة من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجعلت الشريعة هذه المنحة لمن كفل يتيماً له أو لغيره أي سواء كان الكافل له قرابة بينه وبين اليتيم، أو ليس له قرابة، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٥].

وهذا الحديث يدلل على أن أجر الكافل لليتيم مضمون سواء كان الكافل له قريباً - قرابة الدم - أم كان أجنبياً عنه.

وفيه تحفيز لأفراد المجتمع ليعتنوا باليتيم لأنه فرد مهمٌ من أفراد المجتمع، إذا أهمل كانت النتيجة السلبية للإهمال تعود على باقي أفراد المجتمع فتفقدهم

١- ابن حجر: "(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ - ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين مولده ووفاته بالقاهرة انكب على الحديث ورحل فى طلبه وولى القضاء مرة وتصانيفه كثيرة منها الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة، وأشهرها الفتح البارى فى شرح صحيح البخارى" الزركلي: الأعلام، ج١، صـ١٧٨، ط١٥، ط دار العلم للملايين ٢٠٠٢م، وانظر: موقع وزارة الأوقاف المصرية: موسوعة الأعلام، ج١، صـ١٢٣.

٢- ابن بطال: "(٠٠٠ - ٤٤٩ هـ - ٠٠٠ - ١٠٥٧ م) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، له شرح البخاري " الزركلي: الأعلام، ج٤، صـ٢٨٥.

٣- ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١٠، صـ٤٣٦، دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ

٤- نفس المرجع السابق: ج١٠، صـ٤٣٦.

٥- أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة، (٤ / ٢٢٨٧).

الطمأنينة والسلامة.

إن كفالة اليتيم سبب لجلب السعادة والطمأنينة للكافل، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَشْتَكِي قَسَاوَةَ قَلْبِه، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ؟»فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «ارْحَمِ الْيَتِيمَ ، وَامْسَحْ رَأسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلَيِّنُ قَلْبَكَ، وَتَقْدِرُ عَلَى حَاجَتِكَ»[1].

وفي هذا الحديث إرشاد طبي يعالج فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – من يعانون من الضيق النفسي، وفيه دلالة إعجازية على أن ضيق الصدر يدل على فقدان الشفقة والعطف في قلب الشاكي، وعلاج ذلك لا يكون إلا في العطف على الأيتام، ففي الشفقة بهم زوال الضيق الذي ربما يوصل صاحبه إلى اليأس والقنوط، فربما يحتاج إلى آلاف الجنيهات أو الملايين للبحث عن العلاج عند الأطباء، ولكن علاجه لا يكون إلا عن طريق الشفقة والعطف والرحمة باليتيم، فعرف بذلك مكانة اليتيم. انتهى.

والعناية باليتيم حتى تكتمل أجزاؤها وينال الكافل ثواب أجرها لا بد أن تتسم بالإخلاص لأنه شرطٌ لقبول الأعمال ونقيضه سببٌ لردها فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلاَّ للَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبُعَيْهِ»[2].

١- صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (١٠ / ٢٤٤). (الحديث حسنٌ لغيره) انظر: محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، (٢ / ٣٤١-)، ط٥، ط مكتبة المعارف – الرياض.

٢- أخرجه أحمد بن حنبل: كتاب تتمة مسند الأنصار، باب: حديث أب أمامة الباهلي (٣٦/ ٦١٤)، والحديث: إسناده ضعيف: انظر البغوي: شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب البر والصلة، باب ثواب كافل اليتيم (١٣ / ٤٤)، ط٢، ١٤٠٣هـ.

وهذا الحديث يؤكد على أن الاخلاص شرط من شروط قبول العمل، وهو يوافق قول الله – تعالى –﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ ﴾[1].

وتظهر مكانة اليتيم وعظم أجره في اهتمام الصحابة – رضوان الله عليهم – والوصية بهم، فورد عن علي بن أبي طالب[2] قوله: «أَعينُوا الضَّعيفَ وَالْمَظْلُومَ وَالْغَارِمينَ وَفي سَبيلِ اللهَّ وَابْنَ السَّبيلِ وَالسَّائِلَيْنِ وَفي الرِّقَابِ، وَارْحَمُوا الْأَرْمَلَةَ وَالْيَتِيمَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ وَرُدُّوا التَّحِيَّةَ على أَهلها بمثلها أَوْ بِأَحْسَنَ مِنهَا»[3].

وفي هذه الوصية دلالة إعجازية حيث أشار بالإعانة في حق الضعيف والمظلوم والغارم، ووجه بالرحمة في حق الأرملة واليتيم وذلك لأنهما فقدا المعين لهما، مما يعرضهم إلى الإنكسار الذي لا يتعرض له غيرهم من فئات المجتمع الأخرى، ولهذا احتاجوا لمن يحنو عليهم ويشفق بهم، فدل ذلك على عظم مكانتهم. انتهى.

المطلب الثاني: أنواع اليتيم

اليتم على نوعين، يتم حقيقي، وهو من فقد أباه، ويتم حكمي وهذا المسمى يندرج تحته عدة أنواع لليتم، وقبل أن أبين أنواع اليتم الحكمي يجدر بنا أن نعرف به حتى تتضح لنا المعالم، فنقول:

١- سورة البينة: ٥.

٢- الإمام علي – رضي الله عنه –: " علي بن أبي طالب الهاشمي رضي اللهَّ عنه ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم. ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ صلى اللهَّ عليه وسلّم ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوّجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد " ابن حجر: الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ج٤، ص٤٦٤، ط١، ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ه.

٣- ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ج٧، ص٣٤١، ط١، ط دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

اليتم الحكمي هو: «الطفل الذي فقد معيله وحاميه وراعيه، ويمكن أن يقاس عليه الأطفال الذين لهم آباء غير ميتين، لكنهم في حكم الأموات، ويمكن اعتبار أولادهم في حكم الأيتام»[1].

لا شك أن حرمان الطفل من حنان الأبوة والعطف عامل قوي من عوامل اليتم التي تصيب بعض الأطفال الذي يكون آباؤهم على قيد الحياة ولكنهم في نفس الوقت أموات في جانب عاطفة الأبوة، ولهذا وجهت الشريعة الإسلامية برعاية الفئات التي لا تجد من يحنو عليها، حتى يصيروا من أفراد المجتمع ويقوموا بواجباتهم تجاه مجتمعاتهم وأوطانهم ودينهم، مما يكون سبباً في سعادة المجتمع وانتشار الطمأنينة والألفة بين أفراد المجتمع .

وأرى أن هناك فئات في المجتمع تندرج تحت اليتم الحكمي، وقبل أن أبين هذه الفئات أبين الفروق بين اليتم الحقيقي واليتم الحكمي، فأقول:

هناك فوارق بين اليتم الحقيقي واليتم الحكمي في جانب اللقيط بنت عليها الشريعة الإسلامية أحكاماً شرعيةً مهمة، منها:

أولاً: في جانب النسب: اليتيم الذي فقد أباه معلوم النسب، أما اللقيط فهو في الغالب مجهول النسب، وغالباً ما يكون من زنا.

ثانياً: في جانب الميراث: اليتيم يرث والديه، أما اللقيط فلا يرث من قام بتربيته بعد وفاته، لأن الإرث يثبت بسبب البنوة الصحيحة - أي المولود على فراش زواج صحيح.

ثالثاً: في جانب الرحمة والشفقة: اليتيم يكون غالباً موضع الرحمة والشفقة من المجتمع بسبب فقدانه لوالديه، وربما لعدم وجود من يرعاه وينفق عليه، فمن

١- تسنيم محمد جمال: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، صـ١٢، فلسطين ٢٠٠٧م.

المألوف أن يحترم الناس اليتيم ويكرموه لأجل والده لا لذاته، بينما اللقيط

غالباً ما يوجد شعور داخلي باحتقاره وإهماله عند بعض الناس، لفقره، وجهل نسبه، وكونه ابن زنا غالباً.

رابعاً: في جانب ما يحل ويحرم: اللقيط يعتبر أجنبياً بالنسبة للملتقطة فلا يحل لها أن تنظر إلى شيء منه إذا كبر، ولا يحل للقيط أن ينظر إلى شيء من أفراد الأسرة التي يعيش معها، لأن اللقيط يجوز له أن يصاهر هذه الأسرة ويتزوج من بناتها ونسائها، بينما اليتيم هو أحد أبناء العائلة التي تربى في كنفها[1].

إذا كانت هذه الفوارق موجودة لا محالة بين اليتيم الحقيقي والحكمي، إلا أنني أرى أن المجتمعات الإنسانية أخطأت في حق فئة كبيرة من فئات المجتمعات سنعرف بها لا حقاً، إذ جعلتها في نظرها أعداء وصدرت في وسائل إعلامها الخوف والزعر منها مع أنها لم تلجأ إلى ما هي فيه محبة لهذا الوضع السيء الذي لا يحبه ولا يتمناه أحد ولكنها وجدت نفسها في موضع الحرمان بسبب الظروف القهرية التي أجبرت عليها، وزاد ألمها ألماً وجرحها تعمق من نظرة المجتمعات إليها، فبدل أن يحتضنها المجتمع ويعوضها حرمانها زاد عليها معاناةً فوق معاناتها وألماً فوق الأمها فصدرها كأنها فئة اجرامية لا بد من السعي للتخلص منها، فبدل أن تكون عضواً بناءً في المجتمع ربما يكون أحدهم سبباً في ازدهاره، جعلها تصرف البعض مصدر ازعاج وقلق وهدم للمجتمع.

إن المجتمع لا بد أن يغير نظرته البائسة والظالمة في حق هذه الفئات حتى يأمن أفراد المجتمع من شرورها ويستفيد من سواعد أفرادها، فيكونوا في المستقبل القريب مصدر ازدهار وتقدم ونمو.

١- المرجع السابق: صـ١٥ وما بعدها (بتصرف).

واليتم الحكمي ليس شخصاً واحداً بل يندرج تحته مجموعة كبيرة تعرضت إلى اليتم الحكمي رغم وجود آبائهم على قيد الحياة وهذه الفئة يندرج تحتها مسميات منها:

١- **أبناء الأسرى ذوو الأحكام العالية**: هذه الفئة لا يستطيع أحد من المجتمعات الإنسانية أن ينكر وجودها فهذه الفئة مع رغم وجود آبائهم على قيد الحياة إلا أنهم يحرموا من رؤيتهم بسبب ما وقع فيه الأباء من ظلم الأسر مما يكون دافعاً قوياً إلى حرمانهم من الرعاية وحنان الأبوة فيتعرضون إلى ما يتعرض إليه الحكم الحقيقي[١].

٢- **اللقطاء**[٢]: هذه الفئة قد تتعرض إلى ما لا يتعرض إليه اليتيم الحقيقي، فاليتيم الحقيقي بعضهم ربما يعيشون في دفء الأبوة لبعض الوقت وربما يصل إلى سنين، أما الطفل اللقيط فيحرم حرماناً أبدياً من حنان الأبوة الحقيقيين ويكون ذلك بسبب خطأ وقعت فيه الأم، فتكون النتيجة إلقاء طفل صغير تسلب منه حقوقه، لذا وجه الإسلام برعايته وتبنيه من قبل أبناء المجتمع حتى لا ينحرف سلوكه فيكون انحرافه سبباً في بث الرعب والقلاقل في المجتمعات الإنسانية.

٣- **مجهولو النسب**: تلك هي فئة أخرى مثل سابقتها قد تتعرض إلى حرمان دائم بسبب جريمة وقع فيها الأباء بسبب سوء أخلاقهم وبعدهم عن خالقهم، مما كان سبباً في إبعاد طفل وحرمانه من أبسط حقوقه وهو الانتساب إلى والديه، وهذه الفئة تتعرض إلى مشكلات نفسية وأزمات إنسانية، بسبب أنهم قد يعيرون بذلك في مستقبلهم ولهذا وجه الإسلام بالرحمة والاعتناء

١- تسنيم محمد جمال: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي: صـ١٣.

٢- اللَّقيط: هو "الطفل الذي يوجد منبوذاً في شارع، أو باب مسجد ونحوه، أو يضل عن أهله، ولا يعرف له نَسب ولا كفيل" مجموعة من المؤلفين: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، صـ٢٦٦، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ.

بهم ومعاملتهم كمعاملة الأيتام الحقيقيين وتعويضهم من الحرمان الذي يتعرضون له بسبب الفقدان الأسري.

٤- **أبناء المعاقين**: المعاق هو فرد من أفراد المجتمع أصيب بإحدى العاهات التي تسببت له في عدم القدرة على رعاية شئونه، وهو بالطبع لا يقدر على رعاية أسرته، ولذا كان على أفراد المجتمع أن يتكفلوا برعاية أسرة المعاق حتى لا يكونوا في المستقبل سبةً بسبب والدهم، فعاملتهم بالحسنى وإلحاقهم باليتم الحكمي هو وسيلة من وسائل رعايتهم ومساعدتهم على مصاعب الحياة، حتى يكونوا أعضاء نشطين وفاعلين في المجتمع الإنساني.

٥- **فاقد الأم**: لقد اهتم الإسلام بالأم أيما اهتمام لأنها هي عمود البيت ومصدر الحنان والسعادة للأسرة، ولذا وجه الإسلام الأبناء بملازمتها واتخاذها صاحباً ورفيقاً في الحياة، فمن وجدها لم يفقد شيء، ومن فقدها لم يجد شيء، ولذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن جاءه يسأله عن أحق الناس بحسن صحابته ؟ قال له مجيباً أمك. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[1].

وهذا الحديث يؤكد على أن مصدر السعادة للأبناء لا تكتمل إلا في وجود الأم فهي مصدر الحنان والطمأنينة وفي ذلك دلالة إعجازية لأن حرمان الأبناء من الأم سواء كان بسبب موتها أو بسبب طلاقها سببٌ كبير في تشريد الأسرة وضياعها، ولذا حُكم على فاقد الأم باليتم الحكمي لأنه في أمس الحاجة إلى من يعوضه غياب والديه.

١- أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، (٨/ ٢).

ولما كان الأمر كذلك خفف الله الحكم في قصة السيدة خولة بنت ثعلبة[١] - رضي الله عنها - فعَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ لَهُ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾[٢] قَالَ: وَزَوْجُهَا أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ[٣].

وهذا دلالة على مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأسرة وضمان الحقوق لأفرادها.

الأطفال المتشردون: إن هذه الفئة هي مصدر إزعاج للمجتمعات الإنسانية، ويسموا بأطفال الشوارع، وهي فئة من الفئات التي همشت ولم تجد من يحنوا عليها، حتى أصبحت مصدراً للقلق والخوف، لأنهم بسبب إهمالهم يتسلطون على باقي أفراد المجتمع إما بترويعهم، أو بسلب أموالهم، أو بخطف أبنائهم.

إنني أؤكد بأن المجتمعات الإنسانية أخطأت في حق هذه الفئة التي كان جرمها الوحيد أنها وجدت نفسها ملقاة في الشوارع، إما بسبب حالات زنا وقعت فيها الأمهات، أو بسبب فقر تورثه الأباء والأمهات، وكان الأجدر بالمجتمعات أن تعتني بهذه الفئة وتساعدها على الانتفاع بها بدل من تركها عرضة للسلوك السيء الذي

١- السيدة خولة بنت ثعلبة: " خولة بنت مالك: بن ثعلبة بنت أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمرو بن عوف، ويقال خولة بنت حكيم " ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج٨، صـ١١٤.

٢- سورة المجادلة: ١.

٣- أخرجه الحاكم النيسابوري: كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المجادلة، (٢/ ٥٢٣)، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ (انظر: الشيباني: جامع الأصول، كتاب تفسير القرآن وأسباب النزول، سورة الحديد، (٢/ ٣٧٨).

يتعلمونه بسبب الاهمال.

إنني أرى: أن المجتمعات تستطيع أن تستفيد من هذه الفئة لتصبح في المستقبل مصدر سعادة للمجتمع لا مصدر رعب لأبنائه، ويكون ذلك عن طريق وضع قوانين دستورية تضمن حقوقهم وتكفلهم ماديا ومعنويا وتعليمياً.

ولنا أن نتساءل: هل الأفضل أن نهتم بأطفال الشوارع المتشردون فنقول بتعليمهم صنعة أو حرفة يكتسبون من وراءها فيكونوا مصدر بناء في المجتمع، أم نتركهم للشوارع فيكونوا مصدر قلق ورعب ؟ !!!

لا شك أن المجتمعات الإنسانية في أشد الحاجات لجهود جميع أفرادها، لذا ينبغي علينا أن ننظر بعين الاعتبار إلى جميع من حرم من حقوقه من أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: الاهتمام باليتيم وكفالته

اهتمت الشريعة الإسلامية باليتيم في جميع جوانب حياته، فحثت الشريعة الإسلامية على الاهتمام الكامل لليتيم واشتمل هذه الاهتمام على ثلاثة جوانب رئيسية:

أولاً: الاهتمام باليتم ماليا: المال عصب قوي يتكأُ الإنسان عليه ليتغلب به على ظروف الحياة القاسية، واليتيم أشد احتياجا إلى هذا العصب حتى لا يكون عرضة لسؤال الناس بعد نفاذ ماله، فالمحافظة على مال اليتيم والاتجار بها حتى لا تنفذ منه حتى يبلغ أشده واجب ديني، ولهذا أعطاه النبي – صلى الله عليه وسلم – من أموال الغنائم وأعطاهم النصيب الأوفر، فعَنِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَنٍ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ ابْنَتَي الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ سَبْيًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ

السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ»[١].

وهذا الحديث فيه دلالة اعجازية وهي أن المال يقوي عصب اليتيم ويعينه، أما غيره فله بدائل تقويه على مصاعب الحياة كالتسبيح وغيره.

لذا وجب على أوصياء الأيتام أن يحفظوا لهم أموالهم ويتاجروا فيها حتى لا تأكلها الصدقة فلا يجد ما يعينه عند رشده، فقد ورد عن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[٢].

وفي قول سيدنا عمر – رضي الله عنه – دلالة على مدى الهتمام المالى في حق اليتيم من جانب أوصيائه وحفظ ماله سواء كان عن طريق الاتجار فيه، أو ترك ماله والانفاق عليه من مال وصيه، لأن ذلك سيعود على اليتيم بالارتياح النفسي[٣].

ثانياً: الاهتمام باليتم اجتماعيا: إن فقدان اليتيم لوالديه له من أشد العوامل النفسية السيئة التي يتعرض لها اليتيم، لأنه بفقدان والديه يكون فاقدٌ لعامل الحنان والسرور والبهجة التي مصدرها الوالدين، ولما كان الإسلام دين رحمة للإنسانية وبالإنسانية، وحامل لواءه – صلى الله عليه وسلم – هو باعث الرحمة في الكون كله، وجدنا أنه يوجه إلى الاهتمام الاجتماعى لتعويض اليتيم حرمان والديه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ

١- أخرجه أبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، (٣/ ١٥٠)، والحديث إسناده حسن انظر: الشيباني: جامع الأصول، ةكتاب في أقسام الدعاء، فصل: في أدعية الصلاة (٤/ ٢٢٧).

٢- أخرجه الطبراني: الأوسط، باب العين، فصل من اسمه علي، (٤/ ٢٦٤)، والحديث: إسناده صحيح، انظر: أبو الحسن الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٤٧) مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣- أنيس عبد الرحمن عقيلان: أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي: صـ٢١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

إِلَيْهِ»[1].

واهتم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بكفالة الأيتام حتى كانت كفالتهم منقبة مدحوا بها، فها هو سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يرثيه كعب بن مالك - رضي الله عنه -[2] ويذكر عنايته باليتيم فيقول:

«كم من يتيم كَانَ يجبر عظمه... أمسى بمنزله الضياع يطوف

مَا زال يقبلهم ويرأب ظلمهم... حَتَّى سمعت برنة التلهيف

أمسى مقيما بالبقيع وأصبحوا... متفرقين قَدْ أجمعوا بخفوف»[3].

وذكر صاحب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: «أن ابن عمر كان إذا تغدى أو تعشى دعا من حوله من اليتامى، فتغدى ذات يوم فأرسل إلى يتيم فلم يجده، وكانت له سويقة محلاة يشربها بعد غدائه، فجاء اليتيم وقد فرغوا من الغداء وبيده السويقة ليشربها، فناولها إياه، وقال: خذها فما أراك غبنت»[4].

١- أخرجه البغوي: شرح السنة، كتاب البر والصلة، باب: ثواب كافل اليتيم، (١٣ / ٤٣)، والحديث: إسناده ضعيف فيه يحيى بن سليمان قال فيه البخاري منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. (انظر: أبو العباس شهاب الدين الشافعي: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، كتاب الأدب، باب: حق اليتيم (٤ / ١٠٣).

٢- سيدنا كعب بن مالك: " أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعيد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري السلمي. يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الرحمن، أمه ليلى بنت زيد بن ثعلبة، من بني سلمة أيضا. شهد العقبة الثانية، واختلف في شهوده بدرا، ولما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة آخى بين كعب وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار، كان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يردون الأذى عنه، وكان مجودا مطبوعا، قد غلب عليه في الجاهلية أمر الشعر، وعرف به، ثم أسلم وشهد العقبة، ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا والمشاهد كلها حاشا تبوك، فإنه تخلف عنها وتوفي كعب بن مالك في زمن معاوية، سنة خمسين. وقيل سنة ثلاث وخمسين، وهو ابن سبع وسبعين، وكان قد عمي وذهب بصره في آخر عمره. يعد في المدنيين. روى عنه جماعة من التابعين" ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج٣، صـ١٣٢٣- ١٣٢٤، ط١، ط دار الجيل - بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣- محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج٤، صـ٤٢٥، ط٢، ط دار التراث - بيروت - ١٣٨٧هـ.

٤- أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج١، صـ٢٩٩، ط دار السعادة - مصر - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

لا شك أن اهتمام الصحابة والسلف بإنسانية الأيتام يدل على أهمية هذه الإنسانية في جانب الأيتام، ولما كان الأمر كذلك تواصى الصحابة - رضوان الله عليهم - فيما بينهم بالاهتمام بالأيتام، فقد كتب أبو الدرداء[١] إلى سلمان الفارسي - رضي الله عنهما - [٢] يوصيه قائلاً: «يا أخي ارحم اليتيم، وأدنه منك وأطعمه من طعامك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأتاه رجل يشتكي قسوة قلبه - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحب أن يلين قلبك؟»فقال: نعم، قال: «أدن اليتيم منك، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك؛ فإن ذلك يلين قلبك، وتقدر على حاجتك»[٣].

فركفالة اليتيم وإيواءه لها أثر صحي على اليتيم وكافله، فاليتيم يشعر بالألفة والأخوة مما يكون تعويضاً له عن فقدان والده وأما الكافل فينشرح صدره ويزداد في إيمانه، مما يكون سبباً في توفيقه وقضاء حوائجه.

وهنا دلالة إعجازية أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي أن علاج قسوة القلب لا يكون إلا بكفالة اليتيم وقضاء حوائجه قضاءٌ لما استصعب من أمور علي أي إنسان. والله أعلم.

ثالثاً: الاهتمام باليتيم نفسيا: لقد اهتم الإسلام بالكفالة النفسية لليتيم، لأن اليتيم في أشد الحاجة إلى من يداوي ويضمد جرحه الذي تعرض له بسبب

١- سيدنا أبو الدرداء: " أبو الدرداء اسمه عويمر بن عَامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عَامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وقيل: اسمه عَامر بن مالك، وعويمر لقب، وأمه مُحبة بنت واقد بن عَمْرو بن الإطنابة، تأخر إسلامه قليلا، كَانَ آخر أهل داره إسلاما، وحسن إسلامه، وَكَانَ فقيها عاقلا حكيما، آخى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بينه وبين سُلَمَان الفارسي، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحد" ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٦ صـ٢٤.

٢- سيدنا سلمان الفارسَي: " سلمان أبو عبد اللَّه الفارسيّ، ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي صلّى اللَّه عليه وسلم سيبعث، فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرّق، حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن " ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٣، صـ١١٩.

٣- أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج١، صـ٢١٤.

فقدان والده، فهو بحاجة ماسة إلى المحبة والأخوة، التي يجلبان له الطمأنينة والسعادة، التي حرما منها بفقدان والده،: فاليتيم يحتاج إلى أن يشعر بالأمن ويحس بالاطمئنان، وهو بحاجة إلى الحب والانتماء، ولقد جاءت تعاليم الإسلام متضمنة كل الجوانب التي من شأنها أن تعوض اليتيم الحرمان النفسي الذي تعرض له حتى تقوى شوكته التي لازمته في حياة والديه، ولا يحس بأنه فرد مجهول في المجتمع بسبب فقدان والده[1].

والكفالة النفسية لليتيم لا تكمل إلا إذا كانت متضمنةً لعدة أمور، منها:

العطف والرحمة والرأفة: والمتفقد لآيات القرآن الكريم يجد النصوص الصريحة التي توجه بالعطف والرحمة لليتيم قال الله - تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[2].

ووجه الدلالة في هذه الآية: «أنه قد اتجه الميثاق الإنساني الذي أخذ على بني إسرائيل إلى الإحسان إلى الضعفاء فقال تعالى: (وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين) واليتيم هو من فقد أباه، فإن الأب هو العائل الكالئ الحامي، ومن فقده فقد انفرد في هذا الوجود، والأم وإن كانت هي الحانية العاطفة التي تغذيه بأنبل العواطف، لا تحميه، وبالفطرة الأولى لا تعوله؛ ولذلك لا تعوض حماية الأب، وكلاءته.

والمسكين هو الذي أسكنته الحاجة، أو المرض المزمن، وإن كلمة المسكين بعمومها تشمل الفقير، لأن الفقير أسكنته الحاجة وأذلته، وهؤلاء جميعا الضعفاء، وإنه قد يشمل ابن السبيل أيضا، وهو الذي ينقطع عن ماله، ويكون في بلد بعيد عن بلده فهو قد أذلته الحاجة أيضا.

١- عبد العزيز الخياط: المجتمع المتكافل في الإسلام، صـ١٨١، ط٢، ط مؤسسة الرسالة، عمان، ١٩٨١م (بتصرف).

٢- سورة البقرة: ٨٣.

وفى الحقيقة إن اليتامى والمساكين بهذا العموم هم الضعاف في الجماعة، ورعاية الضعفاء وقاية لبناء الأمة من الانهيار، وإلا كانوا أشتاتا غير متراحمين يأكل بعضهم بعضا. وقدم الإحسان على اليتامى وإن كانوا أغنياء على المساكين؛ لأن اليتيم ضعيف، وإن كان كثير المال وهو ذو حاجة وإن كان غنيا، والإحسان إليه أن يقوم القائم عليه بتربيته، وألا يقهره ولا يذله، وأن يضمه إلى عياله.

فإنه إن لم يُحط بالعطف والرعاية والمحبة تربى على النفرة من الجماعة فيكون الشذَّاذ والكارهون للمجتمعات؛ ولذلك كانت النصوص الكثيرة الداعية إلي إكرام اليتيم، فاليتامى إكرامهم فيه تقوية للأمة بإنشاء نشء على الخلق القويم»[١].

إن الإسلام يسعى دائماً على بناء أمة متراحمة ومتآلفة يحوطها أجواء المحبة، ولا يكون ذلك إلا بالتراحم بين جميع أفراد المجتمع، وإيواء اليتيم يجعله فرداً صالحاً في المجتمع، لأنه إن لم يجد من يحنو عليه يصبح فرداً خطيراً على المجتمع.

والاحسان إلى اليتيم يكون: «بإيوائه، والعطف الذي يقوم مقام عطف أبيه، وسد حاجاته، والاختلاط به بالرحمة، فيجعله مع أولاده مختلطا بهم، مؤتنسا معهم، ويسوّي بينهم وبينه، لكي ينشأ أليفا مألوفا مع المجتمع الذي يعيش فيه، وإن قهر اليتيم وإذلاله ينشئه نافرا شاذا، فيكون عدوا للجماعة لَا يألفها، ويكون منه الإجرام، والإيذاء، وقد قال الله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾[٢].

إن إذلال اليتيم وقهره وتعييره بيتمه يزيده نفرة ويربي عنده حب الانتقام من باقي أفراد المجتمع، ولذا وصى القرآن الكريم بعدم قهره حتى لا يكون أداة تخويف لأفراد المجتمع.

والقهر المقصود به في هذه الآية هو: كل أنواع القهر سواء كان عن طريقه

١- محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، ج١، صـ٢٩٢، ط دار الفكر العربي.
٢- المرجع السابق، ج٣، صـ١٦٧٦، والآية من سورة الضحى: ٩.

إذلاله، أو العبوس به، أو أخذ ماله ظلماً وعدواناً[١].

«وخص اليتيم لأنه لا ناصر له غير الله تعالى، فغلظ في أمره بتغليظ العقوبة على ظالمه، وقوله وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ أي لا تزجره ولا تغلظ له القول»[٢].

ولما كان قهر اليتيم أمرٌ منهيٌ عنه قرن الله - عز وجل - قهر اليتيم وظلمه بالتكذيب بالدين، فقال - تعالى - ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾﴾[٣].

قال صاحب جامع البيان: «فهذا الذي يكذِّب بالدين، هو الذي يدفع اليتيم عن حقه، ويظلمه. يقال منه: دععت فلانًا عن حقه، فأنا أدعه دعًا»[٤].

وقيل: يدع اليتيم: «أي يقهره ويظلمه»[٥].

وقال صاحب تفسير القرآن العظيم: «هو الذي يقهر اليتيم ويظلمه حقه، ولا يطعمه ولا يحسن إليه»[٦].

ويتبين من خلال أقوال العلماء أن الله توعد من يظلم اليتيم ويهضمه حقه ولا يحسن إليه بأنه خاسر خسراناً مبيناً لأن المكذب بالدين يصيبه الخسران المبين، كما قال الله - تعالى - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ

١- محمد أمين الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٨، صـ٥٦٣، ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٢- مجموعة من الباحثين: الموسوعة العقدية، ج٢، صـ٣٧٨.
٣- سورة الماعون: ١ - ٢.
٤- الطبري: جامع البيان، ج٢٤، صـ٦٢٩.
٥- الطبري: جامع البيان، ج٢٤، صـ٦٣٠.
٦- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ج٨، صـ٤٩٣، ط٢، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾[1].

ولما كان قهر اليتيم يذهب بصاحبه إلى الخسران كان لزاماً على المجتمع الإنساني أن يرعى اليتيم ويكفله.

والكفالة تعني: «والكافل والكفيل: الضامن، والأنثى كفيل أيضا، وجمع الكافل كفل، وجمع الكفيل كفلاء، وقد يقال للجمع كفيل كما قيل في الجمع صديق. وكفلها زكريا، أي ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها»[2].

والكفيل هو «الضامن، تقول: كفل به يكفل كفالة. والكافل: الذي يكفل إنسانا يعوله»[3].

والكفالة في الاصطلاح عرفها صاحب الاختيار لتعليل المختار بأنها تعني: «ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة، ولا تصح إلا ممن يملك التبرع، وتجوز بالنفس والمال، وتنعقد بالنفس بقوله: تكفلت بنفسه أو برقبته»[4].

والكفالة التي تخص الدراسة تعني: الحفظ، والرعاية، وفي الحديث الشريف: «الأمامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»[5].

ويمكن أن تعرف الكفالة اصطلاحاً: بأنها: ضم اليتيم إلى الكافل ورعايته

١- سورة النساء: ١١٦ - ١١٩.
٢- ابن منظور: لسان العرب، باب: فصل الكاف، ج١١، صـ٥٩٠، ط٢، ط دار صادر بيروت ١٤١٤هـ.
٣- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، باب: كفل، ج٥، صـ١٨٧، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤- مجد الدين أبو الفضل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، باب: الكفالة، ج٢، صـ١٦٧، ط مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٥- الدكتور سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي: صـ٢٢٤، ط٢، ط، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، والحديث: أخرجه الترمزي: كتاب أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الأمام ضامن والمؤذن مؤتمن، (١ / ٤٠٢) والحديث: رجاله موثوقون. انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب: أذان الأعمى، (٢ / ٢).

والاحسان إليه والقيام على شئونه قياماً يضمن له حقوقه ويحقق له أمنه ويزيل عنه وجع الحرمان.

«إن كفالة اليتيم من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام، وقد جعل كفالة اليتيم للقريب والبعيد على حد سواء ومن المعلوم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفردوس الأعلى، فكافل اليتيم معه، إن أصلح وابتغى وجه الله - تعإلى- في هذا العمل»[1].

ومما يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -«أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى»[2].

وفي هذا الحديث دلالة إعجازية يبين فيها - صلى الله عليه وسلم - قرب مجلس كافل اليتيم من مجلسه، فإشارته بالسبابة والوسطى يدل على التلازم بينه وبين كافل اليتيم، وهو في ذلك يرشد أصحابه إلى أن أفضل الأعمال التي يتقرب بها المسلم من مجلسه- صلى الله عليه وسلم - كفالة اليتيم: «وفضل هذا على غيره من الأعمال لأن اليتيم قد فقد تربية أبيه وهي أعظم الأغذية لتعهده لمصالحه فإذا قبض الله أباه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع أموره ليبتلي به عبيده لينظر أيهم يتولى ذلك فيكافئه والذي يكفل اليتيم يؤدي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه في الجنة وليس في الجنة بقعة أشرف من بقعة بها سيدنا محمد وسائر الرسل - صلى الله عليهم وسلم- فإذا نال كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده»[3].

١- توفيق الهادي: من أحاديث فضل كفالة اليتيم في الكتاب والسنة، صـ١٨٥، ٢٠١٥م.
٢- أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، (٨/ ٩).
٣- المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٦، صـ٣٧، ط١، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ.

المطلب الرابع: الآثار السلبية في إهمال اليتيم وطرق علاجها:

لا شك أن اهمال اليتيم وفقدانه حقه بجوار فقدان والده له أثر سلبي على اليتيم، وكذلك على المجتمع ، لأن الإهمال يعرضه إلى مشاكل كثيرة تغذي سلوكه العدواني[١] تجاه باقي أفراد المجتمع ، ومن هذه الآثار:

السرقة: «وهي سلوك يعبر عن حاجات نفسية يؤديها الطفل اليتيم لإثبات نفسه أو لحمايته، وقد تكون بدافع الإشباع أو التباهي وسط أقرانه.

الكذب: وهو صفة يكتسبها اليتيم نتيجة تفاعله مع البيئة حيث يكبر الشعور بالخوف وافتقاد الأمن والشفقة في ذاته والآخرين

الوحدة النفسية: وقد يتعرض الطفل اليتيم دائماً إلى حالة نفسية تعوقه عن تحقيق أهدافه وإشباع احتياجاته النفسية مما يجعله يعيش في صراع نفسي قد يؤدي إلى الانعزال والانسحاب عن الآخرين.

الخوف والقلق والخجل: يشعر الأيتام دائماً بالخجل من وضعهم الاجتماعي في المجتمع ويتعرضون أحياناً للمخاوف من أن يعرف الناس هويتهم ومن يكونوا وأين يعيشون مما يتسبب ذلك في عدم الاحتكاك بغير الأيتام»[٢].

لا شك أن إهمال اليتيم وعدم الاعتناء به يؤدي به إلى اكتساب سلوكيات

١- العدوان لغة: " الظلم الصراح. والاعتداء مشتق من العدوان " ابن فارس: مقاييس اللغة، باب: عدو، ج٤، صـ٢٤٩، الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، باب: عدا، جـ١، صـ٢٠٣، ط٥، ط المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
والعدوان اصطلاحاً: " أفعال عدوانية نحو الآخرين، وما تشتمل من عداء معنوي نحوهم، ومحاولة لتخريب ممتلكات الآخرين، أو هو السلوك العدواني الذي يتأتى عن مشاعر ودوافع تتضمن عنصر التدمير وسوء النية نحو الآخرين " حنان ديار: دور التكفل في تخفيف السلوك العدواني لدى الطفل اليتيم، صـ٣٥٨، ٢٠١٣م.

٢- علي عبد الله السويهري: المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأيتام في الجمعية الخيرية بمكة المكرمة - دراسة وصفية تحليلية - صـ٢٣، ٢٠١٠م وانظر: أحمد بن عبد الرحمن البار: مشكلات الاندماج الاجتماعي والهوية لدى الأيتام ذوي الاحتياجات الخاصة، صـ٦٥، ٢٠١١م.

سلبية تؤثر عليه وتجعله مصدر إزعاج في المجتمع، مما يكون سبباً في إحياء غريزة الانتقام ممن كان سبباً ودافعاً إلى اجباره على فقد شخصيته ومكانته في المجتمع وهذا لا شك أنه يؤدي بالمجتمع إلى وجود اضطرابات فكرية وأمنية تؤثر على جميع جوانب الحياة، مما يكون سبباً في فقدان المال من بعض الأشخاص بسبب وجود سلوك السرقة، أو وجود صفة الزعر والخوف بسبب غريزة وحب الانتقام لدى الأطفال المحرومين.

لذا فإنه لا سبيل للنجاة من مخاطر الفكر الانتقامي لدى الأطفال الأيتام أو غيرهم بسبب إهمالهم وضياع حقوقهم إلا بالسعي لوجود حلول جزرية وعاجلة ليتفادى أفراد المجتمع خطر السلوكيات السلبية لدى المحرومين.

وأرى أن علاج ذلك يكون عن طريق عدة عوامل، منها:

١- الاهتمام باليتيم خاصة، أو المحرومين بشكل عام منذ لحظة بداية اليتم أو الحرمان، حتى يكونوا أفراداً فاعلين من أفراد المجتمع، تحوطهم الواجبات التي تكون على أفراد المجتمع عامة من التخطيط والبناء للحاضر والمستقبل.

٢- وضع بنود خاصة برعاية الأيتام والمحرومين في ميزانية الدول، يستطيع من خلالها القائمين على الحكم بتوفير الرعاية الخاصة بهم وتعويضهم الحرمان، سواء كان الحرمان بسبب فقدان الوالدين، أو بأي سبب آخر.

٣- مخالطة أفراد المجتمع لليتيم سواء كانت المخالطة مالياً أو اجتماعياً، أو أي نوعٍ آخر من أنواع المخالطة التي تمحو فكر الانتقام لدى الأطفال المحرومين.

٤- إصدار قوانين خاصة بمعاملة اليتيم خاصة والمحرومين عامة وتجريم إهانتهم وتوبيخهم، حتى يأمن المجتمع الإنساني من الأفكار الشريرة التي يكتسبها المحروم بسبب تسلط بعض أفراد المجتمع عليه بالإهانة والاحتقار.

المبحث الثاني: حقوق اليتيم في السنة النبوية ووسائل حمايتها:

إن أي عنصر من عناصر المجتمع الإنساني له حقوق وعليه واجبات، ولا تستطيع المؤسسات القائمة بالحكم مطالبة الفرد بواجباته تجاه الدولة إلا إذا وفرت له الحقوق التي تساعده على بناء دولته ووطنه، فإذا كان هذا الأمر في جانب الفرد الذي يمتلك حنان الأبوة أمرٌ لا بد منه، فمن باب أولى أن توفر الدولة حقوق الطفل اليتيم الذي يفتقد حنان الأبوة، لأنه ليس من المعقول أن نطالب المحروم بما لا يستطيع القيام به.

والطفل اليتيم له حقوق أولتها له الشريعة الإسلامية الغراء، ونادت بها حديثاً المنظمات والقوانين الدولية.

وقبل أن نبين حقوق الطفل اليتيم، نعرف بالحق في اللغة والاصطلاح وبيان بعض معانيه التي ورد بها في القرآن الكريم، فأقول:

أولاً: الحق لغة:

الحق مصطلح إسلامي له من الدلائل والشواهد ما تقويه، واعطاء الحق مهمة من المهمات التي جاء الإسلام ليؤكدها ويهتم بها، والحق مادة أصيل في اللغة لها عدة معان، ومن ذلك:

الحق: «نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق. وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت»[1].

وقال صاحب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: «الحق خلاف الباطل وهو مصدر حق الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت ولهذا يقال لمرافق

١- ابن منظور: لسان العرب: باب: الحاء، ج١٠، صـ٤٩.

الدار حقوقها وحقت القيامة تحق من باب قتل»[1].

وفي لسان العرب: «الحق أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، وما أتى به من القرآن، وكذلك قال في قوله -تعالى-: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[2].

وقال صاحب المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن: «الحق هو: مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصار والاستئثار يقررها الشارع الحكيم»[3].

من خلال ما سبق: يمكن أن يعرف الحق في اللغة بأنه: الشيء الثابت بدليل وهو خلاف الباطل.

ثانياً: الحق في الاصطلاح

لقد تنوعت تعريفات العلماء للحق اصطلاحاً، فكان للقدماء تعريفات، وللمحدثين تعريفات وهذا يدل على أصالة المعنى فمن تعريفات القدماء للحق اصطلاحاً:

عرفه صاحب البناية شرح الهداية بأنه: «ما يستحقه الرجل»[4].

وقيل الحق: «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا»[5].

وأما تعريفات المحدثين فجاءت على النحو التالي:

١- أحمد بن محمد بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: باب: (ح ق ق) ج١ صـ١٤٣.
٢- ابن منظور: لسان العرب: باب: الحاء، ج١٠، صـ٤٩، والآية من سورة الأنبياء: ١٨.
٣- د. يحي بن محمد بن حسن زمزمي: المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن، صـ٢٨، ١٤٢٤هـ.
٤- بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية: ج٨، صـ٣٠١، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٥- الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد: مجلة البحوث الإسلامية، ج٤٠، صـ٣٥٨.

الحق: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم»[١].

وقيل الحق «اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفا»[٢].

من خلال ما سبق من تعريفات القدماء والمحدثين للحق، يمكن أن يعرف الحق في الاصطلاح بأنه: اختصاص مجموعة من القواعد الشرعية كنظام شامل منظم لعلاقة الأفراد بعضهم مع بعض وفق ضوابط شرعية ملزمة تضمن تنفيذها على أكمل وجه.

ثالثاً: معاني الحق في القرآن

جاء ذكر لفظ الحق في القرآن الكريم بكثرة، وهذه دلالة على أصالة هذا المعنى، ولا عجب في ذلك فالقرآن الكريم هو الحق وهو دعوة إلى الحق المبين، ومن معاني الحق في القرآن الكريم: «حيث ورد في مئتين وثمانية وثمانيين موضعاً، فأطلق في بعضها على معنى: الوجوب والثبات. كما في قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[٣] ونحوه.

كما أطلق على معانٍ أخرى أشار إليها صاحب القاموس المحيط، فقال: الحق: من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق»[٤].

١- د. محمد يوسف موسى: الفقه الإسلامي: صـ٢١٠، نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية: جـ٤٠، صـ٣٦٠.
٢- الشيخ/ مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: صـ١٩، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٣- سورة البقرة: ٢٣٦.
٤- د. يحي بن محمد بن حسن زمزمي: المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن: صـ٣٠، الفيروز آبادي: القاموس المحيط: تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي: صـ٨٧٤.

وجاء لفظ الحق بمعنى البيان، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا ۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ ۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[1] «أي بينت لنا الحق في أمر البقرة، فعرفنا أنها الواجب علينا ذبحها منها»[2].

وورود لفظ الحق بغزارة في القرآن يدل دلالة واضحة على مدى اعتناء الإسلام بالحقوق واختصاصه بضمان تنفيذها ليؤدي الإنسان ما عليه من واجبات.

حقوق اليتيم

أولت الشريعة الإسلامية جانب حقوق اليتيم اهتماماً كبيراً في مصدري الوحي، فجاءت الأدلة الراسخة في القرآن والسنة تبين وتؤكد على حقوق اليتيم، ومن ذلك قول الحق سبحانه – وتعالى –: ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾[3].

وأما السنة النبوية المطهرة فجاءت مؤكدة أيضاً على إعطاء اليتيم حقه، مستعملةً في ذلك جانب الترغيب تارة وجانب الترهيب تارة، أما في جانب الترهيب فقد جاءت أحاديث كثيرة ترغب في العناية بحقوق اليتيم، ومن ذلك قوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى[4].

وقال – صلى الله عليه وسلم – «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[5].

١- سورة البقرة: ٧١.
٢- الطبري: جامع البيان: ج٢، صـ١١٢.
٣- سورة النساء: ٩.
٤- أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: فضل من يعول يتيماً، (٨/ ٩).
٥- أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة، (٤/ ٢٢٨٧).

ومعنى قوله (له): «بأن يكون جدا أو عما أو أخا أو نحو ذلك من الأقارب أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها»[١].

ومعنى قوله (أو لغيره): «أي أجنبي عنه ليس من الأقارب»[٢].

ومعنى كافل اليتيم: «القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية»[٣].

وهذه النصوص جِلُّها يدل على قرب مكانة كافل اليتيم، لأن الكفالة حق من حقوقه، والكفالة تدخل السرور على اليتيم والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إلى اللهَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَوْ أَنْ تُفَرِّجَ عَنْهُ غَمًّا، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ مِنْ جُوعٍ»[٤].

والكفالة أيضاً تنفيس كربة وقع فيها اليتيم، والنبي - صلى الله عليه وسلم -قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُّ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللهُّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُّ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[٥].

١- ابن حجر: فتح الباري، باب: من يعول يتيماً، رقم (٦٠٠٥)، ج١٠، صـ٤٣٦.
٢- عمرو بن مانع حماد الجهني: حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية، صـ٧٣، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٨، صـ١١٣، ط٢، ط دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ.
٤- عبد الله بن المبارك: الزهد والرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، رقم (٦٨٤)، ج١، صـ٢٣٩، ط دار الكتب العلمية - بيروت - والحديث: ضعيف، انظر: الشيخ الألباني: ضعيف الترغيب والترهيب، باب: الصلة والبر وغيرهما رقم (١٥٨٣)، ج٢، صـ٩٦، ط مكتبة المعارف - السعودية.
٥- أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب: في المعونة للمسلم، (٤ / ٢٨٧)، والحديث: صحيح، انظر: الشيخ الألباني: صحيح الترغيب والترهيب، باب: الترغيب في التيسير على المعسر، (١ / ٢٢١).

فالاعتناء باليتيم وقضاء مصالحه وتنفيس كروبه من الأعمال التي يحبها الله ويجازي فاعلها الجزاء الحسن في الدنيا والآخرة

ولما كان الاعتناء باليتيم يقابل بالثواب العظيم، في المقابل حذرت السنة المطهرة من الاعتداء على اليتيم وهضم حقه بأي وسيلة من الوسائل التي تدخل عليه الحزن بسبب الفقدان، وبسبب الظلم من قبل هاضم حقه، ولذا بينت السنة المطهرة من خلال نصوصها جزاء المعتدي على اليتيم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُّ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[1].

ويلاحظ في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عد آكل مال اليتيم من السبع الموبقات: «أي المهلكات، وأجمل بها ثم فصلها ليكون أوقع في النفس»[2].

ولما كان الاعتداء على مال اليتيم من المهلكات الموبقة، بين النبي - صلى الله عليه وسلم - عقوبة آكل مال اليتيم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى الله أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُذِيقُهُمْ نَعِيمًا: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَآكِلُ رِبًا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ»[3].

١- أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب: قول الله - تعالى - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ النساء: ١٠ (٤ / ١٠).

٢- أبو الحسن الهروي: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج١، صـ١٢٣، ط١، ط دار الفكر العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣- أخرجه أبو بكر البيهقي: باب: قبض اليد على الأموال المحرمة، (٧ / ٣٦٩)، والحديث: صحيح الإسناد. انظر: ابن حجر: اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، باب: عراك بن مالك عن أبي هريرة، (٢٥ / ٣٦٩)، ط١، ط مجمع الملك فهد، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم -الاعتداء على مال اليتيم كبيرة من الكبائر التي توبق صاحبها وتهلكه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[1].

ومما سبق يتبين لنا: خطورة الاعتداء على مال اليتيم، وأن عقوبة الاعتداء على حقوق الأيتام شديدة في الدنيا والآخرة.

وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بضمان حقوق اليتيم وحفظتها من الضياع كما حذرت من قبل من الاعتداء عليها، فحفظت له حقوقاً هامةً منها حقوقاً شخصية، وأخرى مدنية:

المطلب الأول: الحقوق الشخصية:

١- «الحقوق المتعلقة بالولادة.

٢- حق الحياة.

٣- حق النسب.

٤- حق الرضاعة.

٥- حق الحضانة.

٦- حق الولاية عليه.

٧- حق الوصاية عليه»[2].

١- أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب: قول الله - تعالى - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ النساء: ١٠ (٤/ ١٠).

٢- تسنيم محمد جمال: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، صـ٢١.

لقد أولت الشريعة الإسلامية حقوق اليتيم بعناية بالغة، فاقت العناية بباقي أفراد المجتمع، إذ إنها ألزمت كل أفراد المجتمع بتتبع أحوال اليتيم في جميع المراجل حتى يشتد عضده ويستطيع مواجهة أعباء الحياة، وضمنت له جميع الحقوق التي تساعده على ذلك، ونفصل القول في حق من الحقوق:

حق اليتيم في الحياة

يدهش المرء من الصورة التي صورتها المنظمات العالمية وصدرتها للإنسانية بخصوص أنها نادت بحقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق حققت العدل والمساواة والإخاء في المجتمعات، مع أن الواقع خلاف ذلك.

إن هذه الحقوق نادت بها الشريعة الإسلامية منذ ألف وأربعمائة وثلاثة وأربعون من هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وطبقتها قولاً وعملاً، فسعدت الإنسانية كلها بذلك، وقد شهد بذلك علماء الغرب، إذ يقول الدبلوماسي الألماني مراد هوفمان إذ قال: إن الشريعة الإسلامية قد تضمنت قوانين مختلفة تكفل توافر الحقوق، وبخاصة حق الحياة وسلامة الجسد والحرية والمساواة في المعاملة، وحق الملكية الخاصة والزواج وحرية الضمير، وبراءة المتهم حتى تثبت إدانته، وحق اللجوء، وكذلك عدم الحكم إلا بعد سماع أقوال الطرفين، وهذه الحقوق جميعها قد كفلها الإسلام منذ كان تشريعه»[1].

ولا عجب في ذلك ؛ لأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد الضامن لجميع حقوق الإنسان، والتي منها حق اليتيم في الحياة، وانفردت بذلك عن غيرها، إذ إن القوانين الدستورية تقر بنوداً وتشرع مواداً، ولكنها لا تطبق ذلك على أرض الواقع، لأن هذه النصوص أو هذه المواد يحتوي مضمونها على

١- كمال الدين عبد الغني المرسي: من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ج١، صـ١٥٦، ط١، ط دار المعرفة الجامعية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

التميز الإنساني والعنصرة التي محاها الإسلام وأقر المساواة والعدل بين جميع أطياف المجتمع .

ونحن لا نريد بهذا الكلام إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، لأنه لا وجه للمقارنة بينهما ويتأكد ذلك ويتجلى بوضوح في حق الحياة، إذ إن الشريعة الإسلامية لا تفرق في هذا الحق بين إنسان وآخر.

«فللإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحقُّ في أن يؤمن أو يكفر، فإذا آثر أيَّ ديانة من الدِّيانات، فلا اعتراضَ عليه، ويبقى له حقُّ الحياة والأمن والعيش بسلام، وإذا آثر الإسلام ودخل فيه وآمن به، فعليه أن يُخلص له ويتجاوب معه في أمرِه ونهيِه وسائر هدْيِه في أصوله وفروعِه»[١] «فحق الحياة حق مقدس في نظر الإسلام، لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه»[٢].

ولا عجب في ذلك إذ إن الشريعة الإسلامية جاءت لتجدد الحياة للإنسانية التي هضم حقها في الديانات والأعراف السائدة التي كانت قبل الإسلام، فكان الأطفال يقتلن خشية الفقر، فجاء الإسلام وحذر من ذلك فقال الله – تعالى –: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[٣].

وما أبلغ من دليل على حق الحياة للإنسان سواء كان مسلماً وغير مسلم من توبيخ النبي – صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل أسامة بن زيد – رضي الله عنه –[٤] حينما قتل الرجل، عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ

١- د. صالح بن عبد الله حميد: تلبيس مردود في قضايا حية، صـ٣٦، موقع وزارة الأوقاف السعودية.
٢- خالد عبد الرحمن العك: تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة، صـ٩٢، ط١، ط دار المعرفة – بيروت – ١٩٩٨م.
٣- سورة الإسراء: ٣١.
٤- سيدنا أسامة بن زيد: " أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي وقد ذكر ابن منده، وأبو نعيم في نسبه: ابن رفيدة بن لؤي بن كلب وهو تصحيف، وإنما هو ثور بن كلب، لا شك فيه. أمه أم أيمن حاضنة =

اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إلى الحُرَقَة، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ منَ الأَنْصَار رَجُلًا منْهُمْ، فَلَمَّا غَشيناهُ، قَالَ: لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُّ فَكَفَّ الأَنْصَاريُّ فَطَعَنْتُهُ برُمْحي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدمْنَا بَلَغَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُّ»قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلكَ اليَوْم[1].

لا شك أنه: «إذا ثبت حق الحياة للطفل بشكل عام فثبوته في حق اليتيم فاقد الأب أوجب»[2].

ويرى الباحث: أن حق الحياة لأفراد المجتمع واجب، أما في حق اليتيم فهو فرض عين، لأنه لو أهمل اليتيم لبغى الناس على كل الأيتام ولكانت فتنة مجتمعية تأذن بخراب المجتمعات، مما يكون سبباً في هلاك المجتمع بأسره.

المطلب الثاني: الحقوق المدنية

لليتيم حقوق مدنية منها:

١- «حق الكفالة

٢- الحق المالي

٣- حق الاعاشة من بيت مال المسلمين

٤- حقه في التعليم

٥- حق الحضانة...»[3].

= النبي صلى الله عليه وسلم فهو، وأيمن أخوان لأم، ويكنى أسامة: أبا محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو خارجة، وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبويه، وكان يسمى: حب رسول الله" ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١، صـ١٩٤.

١- أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد، (٥ / ١٤٤).

٢- تسنيم محمد جمال: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، صـ٣١.

٣- المرجع السابق: صـ٥٨ وما بعدها.

ونفصل القول في حق اليتيم في التعليم، وحقه في الحضانة والعلة في اختيار هذين الحقين عن غيرهما، هو أن تعليم اليتيم من أهم الحقوق التي تساعده على الارتقاء بشخصيته في المجتمع مما يعطيه الدافع القوي على تحقيق باقي حقوقه المدنية والشخصية وغيرها من الحقوق، وأما الحضانة فتعوضه جزءاً من حنان الأبوة الذي افتقده.

والتعليم حق أصيل من حقوق الطفل اليتيم: إذ إن الإسلام «منح الطفل اليتيم الحق في التعليم كغيره من الأطفال لتصقل شخصيته وتتميز ملامح هويته، ويتسع إدراكه، وحتى يعتمد على نفسه عندما يشتد عوده فلا يعود بحاجة إلى العطف والرعاية من أحد.

إن المؤسسات الحكومية وأدوار رعاية الأيتام لا بد أن يهتموا بجانب تعليم الأيتام وعدم اهمال هذا الحق، فقد يكون هذا الطفل اليتيم في المستقبل القريب مصدر سعادة للبشرية بسبب تعليمه، وقد يكون العكس ويصبح مصدر قلق وإزعاج إذا أصبح جاهلاً وترك كأطفال الشوارع.

لذا أرى: أنه لا بد أن تسن قوانين خاصة بحماية حقوق الأيتام، والسعي على الحفاظ على هذه الحقوق حتى يكون اليتيم عضوا هاماً وفعالاً في بناء المجتمعات الإنسانية.

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية عدة وسائل كافلة أن تضمن حقوق اليتيم، من أهمها:

حق الحضانة:

قبل أن نبين حق اليتيم في الحضانة وأثر هذا الحق عليه في الحفاظ على باقي حقوقه الشخصية والمدنية، نعرف بالحضانة لغة واصطلاحاً، فأقول:

الحضانة لغة: عرفها صاحب لسان العرب بأنها: «حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها»[١].

وفي المعجم الوسيط: «حضنه حضنا وحضانة جعله في حضنه يقال حضن الطائر البيض رقد عليه للتفريخ وحضن الرجل الصبي رعاه ورباه فهو حاضن، وهي الْولَايَة على الطِّفْل لتربيته وتدبير شئونه»[٢].

الحضانة في الاصطلاح:

والحضانة في الاصطلاح لها عدة تعريفات عند العلماء:

فعرفها الحنفية بأنها: «تربية الطفل ورعايته، والقيام بجميع أموره في سن معينة، ممن لهم الحق في الحضانة»[٣].

وعرفها المالكية بأنها: «حفظ الولد في مبيته، ومؤنته، وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده»[٤].

وعرفها الشافعية بأنها: «حفظ من لا يستقل وتربيته»[٥].

وعرفها الحنابلة بأنها: «حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه»[٦].

ويمكن أن تعرف الحضانة اصطلاحاً: بانها: ضم اليتيم وتربيته ورعاية مصالحه حتى يشتد عوده ويستغني عمن يخدمه.

١- ابن منظور: لسان العرب، باب: الحاء المهملة، ج١٣، صـ١٢٣.
٢- إبراهيم مصطفى وآخرون: مجمع اللغة العربية، باب: الحاء، ج١، صـ١٨٢.
٣- ابن نجيم: البحر الرائق: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، صـ١٧٩، ط دار الكتاب الإسلامي.
٤- الكشناوي: أسهل المدارك، ج٢، صـ٣٠٥، ط المكتبة العربية - بيروت.
٥- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ج٥، صـ١٩١، دار الكتب العلمية، ط١، ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦- البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، صـ٦٢٧، ط دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

لا شك أن الحضانة حق أصيل من حق أي طفل صغير، فضلاً أن يكون طفلاً يتيماً فهو أشد الناس حاجة إلى رعاية حاضنه.

ولذا نظرت الشريعة الإسلامية إلى الطفل اليتيم نظرةً شاملةً فأحاطته من جميع جوانب حياته، فالحضانة حق للصغير وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُول اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَنْ أَحَقُّ النَّاس بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»[1].

وهذا الحديث يشتمل على دلالة إعجازية تبين أن الصغير أنفع الناس لرفقته هي الأم، ومن هنا نصت التشريعات الحديثة بامتداد حضانة الأم لأولادها إلى سن الخامسة عشرة، وقال الفقهاء أن البنت في حضانة أمها إلى أن تتزوج كما لا يمكن أن تقوم (دور الحضانة) مقام الأم، كما لا يصح التخلي عن هذا الواجب الطبيعي بحجة العمل الوظيفي.

وإذا كانت الحضانة واجبة في حق الطفل، فهي في حق اليتيم أوجب، والحضانة تحتاج إلى إنفاق، والمقصود من الانفاق: «ما يشمل الطعام، والكسوة، والسكن، والتعليم، والعلاج، والزواج.

وقد ذهب الفقهاء إلى استمرار النفقة إلى بلوغ الأولاد حد الكسب إذا كانوا ذكوراً ولم يكونوا عاجزين عن الكسب وإلى أن يتزوجن إذا كنَّ إناثا»[2].

والباحث يميل إلى ما ذهب إليه الفقهاء في استمرار النفقة على اليتيم الذكر حتى بلوغ الرشد، وللأنثى حتى الزواج وذلك لفقدان العائل لهم، ويكون ذلك

١- أخرجه البخاري: كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، (٨/ ٢).
٢- د. عبد الحميد الأنصاري: حقوق اليتيم وحمايتها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، صـ٦، ٢٠٠٨م.

عن طريق قوانين لا زمة في كل الدساتير القانونية، حتى يأمن اليتيم على نفسه.

المبحث الثالث: مظاهر الاعتناء باليتيم وأثر ذلك في علاج مشكلاته.

لا شك أن اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم مثلاً يحتذى به، إذ إنها أولته اهتماماً لا مثيل له من بين الأديان السماوية الأخرى، والقوانين الدستورية، ولكن أصبح اليتيم في العصر الحاضر يحمل بين جنبات حياته مشاكل لا حصر لها سبب الإهمال الذي تعرض له، مما يدعونا أن نبحث عن العلاج لما يتعرض له اليتيم من مشاكل لا يستطيع المجتمع المعاصر إنكارها، ونتذاكر مظاهر عناية النبي - صلى الله عليه وسلم - والسلف الكرام باليتيم الذي وجد كل سبل احترام الذات، والعطف في هذا الجيل الذي كان يحيطه الإيمان في كل جنباته.

«ولعل ما يجعل مُعالَجة هذا الموضوع مُلِحَّة في هذه اللحظة بالذات، هذا التفاوُت العجيب بين ما شرَعَه الإسلام في ضَمان حقوق اليَتِيم، وبين حالة الأيتام في هذا العصر الذي يضجُّ بالمشاكل والمشاغل، أنسَتِ الناس أنَّ هُناك فئةً اجتماعيَّةً تَئِنُّ تحت وطأة الفقر والإهمال، هي فئة الأيتام والأرامِل، فقريبٌ مِنَّا حرب غزة خلَّفت ١٣٤٦ طفلاً في دائرة اليُتْم والحِرمان؛ منهم مَن فقَد أباه، ومنهم مَن فقَد أمَّه، ومنهم مَن فقَد أبويه معًا، وخَلَّفَت الحرب في العِراق خمسة ملايين يتيم، ومليار طفل في العالم تنقُصه واحدةٌ أو أكثر من الخدمات الأساسيَّة للبَقاء والنموِّ، وفي كلِّ يوم يَتزايَد أعداد الأطفال الأيتام بنحو ٥٧٦٠ طفلاً؛ أي: أزيد من مليونَيْن كلَّ عام، وتُشِير منظَّمة الأمم المتَّحِدة للطفولة «اليونيسيف»إلى أنَّ هناك أكثر من ٢١٠ ملايين طفل يتيم في جميع أنحاء العالم، وحسب منظَّمة الأغذية والزِّراعة وفي سنة ٢٠٠٧ يُوجَد في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أكثر من ٤٠ مليون طفل يتيم، من بينهم نحو ١١،٤ مليون يتيم؛ بسبب مرض السيدا تحديدًا.

ونظَرًا لقلَّة العناية بهذه الشَّريحة، فإنَّ ١٠ ٪ من الأيتام الذين يُغادرون المَلاجئ يُقدمون على الانتحار، ويتحوَّل أَزْيَدُ من ٦٠ ٪ من الفتيات إلى مُمارَسة البغاء، وينضمُّ ٧٠ ٪ من الأطفال الذُّكور إلي عالَم الجريمة، بالإضافة إلى استغلال العديد منهم في مِهَنٍ غير آدميَّة، لا لشيء إلا لأنهم أصبحوا أيتامًا، لا كافِل لهم ولا مُؤوي، ولقد كان من دعاء النبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - إذا أوَى إلى فراشه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ»[1].

نلاحظ من هذه الدراسة أن إهمال اليتيم من قبل المجتمع أدت به إلى الانحراف مما يكون أداة قلق على الجميع في المستقبل، ولذا نجد أن الشريعة الإسلامية متمثلةً في النبي - صلى الله عليه وسلم - ضربت لنا أروع الأمثلة في مظاهر الاعتناء باليتيم، ومن ذلك:

١- شهادة سيدنا جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه -[2] أمام النجاشي[3] ملك الحبشة يشرح له محاسن الإسلام وأخلاقياته السامية، «قَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ

١- د. محمد ويلالي: كفالة اليتيم تأصيلاً وتنزيلاً، صـ٢، بحث مقدم إلى الجمعية المغربية لكفالة اليتيم، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، والحديث: أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (٤/ ٢٠٨٥).

٢- جعفر بن أبي طالب: " جعفر بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وأخو علي بن أبي طالب لأبويه، وهو جعفر الطيار، وكان أشبه الناس برسول الله - صلى الله عليه وسلم - خلقا وخلقا، أسلم بعد إسلام أخيه علي بقليل" ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١، صـ٥٤١.

٣- النجاشي: " أصحمة النجاشي ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذي طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة، وتوفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلى عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة وكبر عليه أربعًا، وأصحمة اسمه، والنجاشي لقب له وللملوك الحبشَة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم " ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١، صـ١١٩ وما بعدها.

لتَوْحيده، وَلنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونه مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الأَمانَة، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، ...»[1].

وفيه دلالة على مدى عناية النبي - صلى الله عليه وسلم - باليتيم، وأنه جاء ليحميه من الاعتداء على حقوقه ويضمن له حياةً كريمة.

٢- «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَمُرْهُ يُعْطِينِي أُقِيمُ بِهَا حَائِطِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِه إِيَّاهَا بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ»، فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي وَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا، فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمْ مِنْ عِذْقٍ دَوَّاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ»مِرَارًا فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَقَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رَبِحَ السِّعْرُ»[2].

وفيه دليل على مدى العناية منه - صلى الله عليه وسلم - إذ إنه يبحث عما يُدخل الفرح والسرور عليه، ويضمن لمن يقدم على ذلك غرساً من الجنة، وفيها بشرى عظيمة لمن يعطف على اليتيم.

٣- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج الأرامل ومن في رعايتهن أيتام

١- أخرجه ابن خزيمة: كتاب الزكاة، باب: ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة، (٢ / ١٠٧٩)، والحديث: حسن، انظر: الوادعي: صحيح المسند من دلائل النبوة (٩٩ - ١٠٠).

٢- أخرجه ابن حبان: باب: ذكر السبب الذي من أجله قال - صلى الله عليه وسلم - ذلك، (١٦ / ١١٣)، والحديث صحيح على شرط مسلم. انظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (٦ / ١١٣١).

وذلك من أجل القيام عليهن وعلى مصالح أولادهن كما حدث عندما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها. وكان أولادها، عمر وسلمة وزينب ودرة، أيتام في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قام بكفالتهم وأحسن رعايتهم. فعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ في حجْرِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لي: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[1]. لاَ شك أن هذا الاعتناء من جانب الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كان علاجاً لكثير من المشكلات العصرية التي يتعرض لها فئة كبيرة من الأيتام، والذي كان سبباً في وجود أطفال الشوارع، ووجود جزء من فئة المسجلين خطراً بسبب إهمال المجتمع لهم، وتركهم عرضة للتسول ومصاحبة أقران السوء. والله أعلم.

١- أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٣/ ١٥٩٨).

الخاتمة: واحتوت على: (أهم النتائج، والمقترحات، والمصادر، والفهارس)

أولاً: أهم النتائج:

١- أثبت البحث أن اليتيم له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، لم تسموا إليها أي الأديان السابقة، ولن تسمو إليها القوانين الدولية الحالية.

٢- بين البحث اهتمام النبي - صلى الله عليه وسلم - باليتيم، والذي استخدم لحمايته والعطف عليه جانب الترغيب محفزاً أمته إلى التسابق في إكرام اليتيم، وحسن معاملته، ومحذراً من التعدي عليه وعلى حقوقه.

٣- أظهر البحث أن اليتم لا يرتبط بفقدان الوالد، بل هناك أيتام آباؤهم ما زالوا على قيد الحياة، وهؤلاء أطلق عليهم اليتم الحكمي.

٤- وضح البحث أن إهمال اليتيم له آثار سلبية تقع على اليتيم والمجتمع بأسره، مما يكون سبباً في تغذية جانب الانتقام عند اليتيم، وتجعله فريسة انتقام من المجتمع في المستقبل القريب.

٥- بين البحث أن اليتيم له حقوق ثابتة في الشريعة الإسلامية، وعليه واجبات تجاه وطنه، ولن يستطيع أداء الواجبات حتى يمتلك حقوقه.

٦- أظهر البحث أهمية حق التعليم لليتيم إذ به يشد عضده، ويمتلك قوته، وذاده، وينمي فكره، ويبني شخصيته ويجعله مكتفياً بنفسه عن سؤال غيره.

٧- أثبت البحث اهتمام أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - باليتيم، وكان بعضهم يضمه إلى بيته ويجعله مع أبنائه، ويساوي بينه وبينهم.

ثانياً: أهم المقترحات

من خلال البحث والاطلاع على أحوال اليتيم وما آل إليه الأيتام في العصر

الحاضر، يقترح الباحث عدة اقتراحات، من أهمها:

١- إصدار قوانين دستورية تضمن لليتيم حقه من الرعاية والانفاق حتى يستطيع العمل وينفق على نفسه.

٢- إلزام دور الرعاية الخاصة برعاية الأيتام على الاهتمام بالجانب العلمي لدى الطفل اليتيم.

٣- وضع ميزانية خاصة للأيتام في بنود الميزانيات الخاصة بالدول.

٤- قيام الجمعيات الأهلية والخيرية على إعداد برنامج قابل للتطبيق لتعليم الأيتام حرفة أو صنعة يقتاتون منها في المستقبل القريب.

٥- وضع قوانين ملزمة في الدول تضمن الرعاية الصحية اللازمة للأيتام.

المراجع والمصادر

- اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: ابن حجر العسقلاني، ط١، ط مجمع الملك فهد، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الاتقان في علوم القرآن: السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الهيئة العامة المصرية للكتاب ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- أحكام القرآن: الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ط مطبعة الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي: أنيس عبد الرحمن عقيلان: ٢٠٠٢م.
- الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، ط دار الجيل - بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- أسهل المدارك: الكشناوي، ط المكتبة العربية - بيروت.
- الاصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ط دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد أمين الشنقيطي، ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأعلام: الزركلي، ط١٥، ط دار العلم للملايين ٢٠٠٢م.

- الإنسان في القرآن: عباس محمود العقاد: : صـ٧، ط٤، نهضة مصر للطباعة والنشر – ٢٠٠٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، ط دار الكتاب الإسلامي.
- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ط١، ط دار الكتبي ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- البداية والنهاية: ابن كثير، تحقيق: علي بشري، ط١، ط دار احياء التراث العربي ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- البناية شرح الهداية: أبو محمد بدر الدين العيني، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير الطبري، ط٢، ط دار التراث – بيروت – ١٣٨٧هـ.
- تحفة المودود بأحكام المولود: ابن القيم، تحقيق: عبد القادر الأرناؤط، ط١، ط مكتبة دار البيان دمشق ١٣٩١هـ – ١٩٧١م.
- تربية الأولاد في ضوء القرآن والسنة: خالد عبد الرحمن العك، ط١، ط دار المعرفة – بيروت – ١٩٩٨م.
- التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام: أكرم ضياء العمري، ط١، ط دار اشبليا ١٩٩٧م.
- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، ط دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- تلبيس مردود في قضايا حية: صالح بن عبد الله حميد، صـ٣٦، موقع وزارة الأوقاف السعودية.
- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار، ط٢٠١٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر: البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ط دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، ط دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤.

- حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية: عمرو بن مانع حماد الجهني، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي: تسنيم محمد جمال، فلسطين ٢٠٠٧م.
- حقوق اليتيم وحمايتها في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية: عبد الحميد الأنصاري، ٢٠٠٨م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصفهاني، ط دار السعادة - مصر - ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- دور الخطاب الدعوي في تصحيح المفاهيم الخاطئة: د. محمود ضاحي، رسالة دكتوراه - ط جامعة الأزهر الشريف ٢٠٢٢م.
- الرد على مزاعم المستشرقين جولد تسهير ويوسف شاخت: عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي، ط دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- الزهد والرقائق: عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي.
- سنن أبو داود: أبو داود، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية - بيروت.
- السنن للترمزي: الترمزي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- شرح السنة: أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش م، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- صحيح ابن حبان مخرجا: ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، ط٥، ط مكتبة المعارف – الرياض.
- ضعيف الترغيب والترهيب: محمد بن ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف – الرياض.
- الطبقات الكبرى: ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، ط١، ط دار صادر بيروت ١٩٦٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ
- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٢٤هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، ط١، ط المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ.
- القاموس الفقهي: سعدي أبو حبيب، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط: الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، ط مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- كشاف القناع عن متن الاقناع: البهوتي الحنبلي، ط دار الكتب العلمية.
- لسان العرب: ابن منظور، ط٣، ط دار صادر بيروت ١٤١٤هـ.
- المجتمع المتكافل في الإسلام: عبد العزيز الخياط، ط٢، ط مؤسسة الرسالة، عمان، ١٩٨١م.
- مجمع اللغة العربية: إبراهيم مصطفى وآخرون.
- مختار الصحاح: الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، ط المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي: مصطفى أحمد الزرقاء، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن الهروي، ط١، ط دار الفكر العربي – بيروت – لبنان – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المسند الصحيح المختصر: مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مشكلات الاندماج الاجتماعي والهوية لدى الأيتام ذوي الاحتياجات الخاصة: أحمد بن عبد الرحمن البار، ٢٠١١م.
- المشكلات النفسية والاجتماعية لدى الأيتام في الجمعية الخيرية بمكة المكرمة - دراسة وصفية تحليلية - علي عبد الله السويهري، ٢٠١٠م.
- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، باب: كفل، ١٣٩٩هـ ٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، ط١، ط دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مفهوم ومميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي: موسى عمر كيتا، د. علي منذو عثمان: مجلة جامعة المدينة العالمية، عدد الحادي عشر ٢٠١٥م.
- من أحاديث فضل كفالة اليتيم في الكتاب والسنة: توفيق الهادي، ٢٠١٥م.
- من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي: كمال الدين عبد الغني المرسي: ط١، ط دار المعرفة الجامعية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن: يحي بن محمد بن حسن زمزمي، ١٤٢٤هـ.
- الموطأ: مالك ابن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.
- الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة: سعيد بن علي وهف القحطاني، ط١، ١٤٣٢هـ.

United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies

A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 2

2023 CE - 1445 H